

5100
08:55:49 2023/08/15



وَأَيُّهَا التَّهَنِّئَاتُ الْجَمَّةُ عَيْشًا

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

النساء
نصف
الاجتمع

women
are half of
society

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15



التقرير الوطني الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) م2022


5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

التقرير الوطني الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

إعداد
لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2022م



السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور
طيب الله ثراه



السلطان هيثم بن طارق المعظم
حفظه الله ورعاه

CEDAW/C/OMN/4

الأمم المتحدة

Distr.: General
10 August 2022
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع الذي قدمته عمان بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية، والذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠٢١**

[تاريخ الاستلام: ١ تموز/يوليو ٢٠٢٢]



*تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

**يمكن الحصول على مرفقات هذه الوثيقة من الصفحة الشبكية للجنة.

111122 101122 22-12461 (A)

2212461

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً - مقدمة
٣	١٩-٧	ثانياً - الشواغل الرئيسية
٣	٧	سحب التحفظات
٣	٨	إعلان ومنهاج عمل بيجين
٤	١١-٩	خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠
٥	١٣-١٢	جمع البيانات وتحليلها
٥	١٨-١٤	كوفيد-١٩
٦	١٩	التصديق على المعاهدات الأخرى
٧	٧٥-٢٠	ثالثاً - متابعة تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الجزء الثاني المواد (٦-١)
٧	٣١-٢٠	المادتان (٢-١): التعريف والالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز
١١	٤٤-٣٢	المادة (٣): تطور المرأة وتقديمها
١٤	٤٧-٤٥	المادة (٤): التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة
١٥	٦٥-٤٨	المادة (٥): الأنماط الاجتماعية والثقافية
٢٠	٧٥-٦٦	المادة (٦): مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها
٢٣	٨٥-٧٦	رابعاً - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الثاني المواد من (٧-٩)
٢٣	٨٣-٧٦	المادة (٧): المساواة في الحياة السياسية والعامة والمادة (٨) التمثيل الدولي
٢٥	٨٥-٨٤	المادة (٩): الجنسية
٢٥	١٥٦-٨٦	خامساً - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الثالث المواد (١٠-١٤)
٢٥	٩٥-٨٦	المادة (١٠): التعليم
٢٨	١٠٨-٩٦	المادة (١١): العمل
٣١	١٢٧-١٠٩	المادة (١٢): الصحة
٣٧	١٣٧-١٢٨	المادة (١٣): المنافع الاقتصادية والاجتماعية
٤٠	١٥٦-١٣٨	المادة (١٤): المرأة الريفية
٤٥	١٦٦-١٥٧	سادساً - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الرابع المواد (١٥-١٦)
٤٥	١٥٩-١٥٧	المادة (١٥): المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية
٤٦	١٦٦-١٦٠	المادة (١٦): المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية
٤٧	١٦٧	سابعاً - خاتمة
٤٨	-	مرفقات التقرير الدوري الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

أولاً -مقدمة

١ - يعرض التقرير الدوري الرابع التقدم المحرز لتمكين المرأة في سلطنة عُمان من خلال مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتبع التقرير في شكله ومضمونه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) حسب توصية اللجنة (الفقرة 64) مع مراعاة ما جاء في المذكرة الإرشادية بشأن إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

٢ - تقدمت سلطنة عُمان بتقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المستند رقم CEDAW/C/OMN/2-3) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. كما تقدمت بردودها على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة قبل مناقشة التقرير بتاريخ ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٧ (المستند رقم CEDAW/C/OMN/Q/2-3/Add.1) على التوالي، وناقشت التقرير في الجلستين 1548 و 1549 (CEDAW/C/SR.1549 و CEDAW/C/SR.1548) المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بحضور وفد رفيع المستوى ترأسه معالي وزير التنمية الاجتماعية.

٣ - بعد اعتماد الملاحظات الختامية والتوصيات للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (CEDAW/C/OMN/CO/2-3) عملت سلطنة عُمان ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية - من خلال لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية - على وضع خطة عمل لتنفيذ هذه التوصيات، ثم عُرضت على مجلس الوزراء في جلسته رقم (٢٠١٨/١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. أكد المجلس على التزام سلطنة عُمان بتعهداتها تجاه هذه الاتفاقية، وأقر تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على وحدات الجهاز الإداري المعنية في الدولة والجهات القضائية والتشريعية؛ لاتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لبرنامج زمني محدد، وتقديم تقارير بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء ووزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وبدورها عملت وزارة التنمية الاجتماعية خلال الأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢١ على التواصل مع الوزارات والجهات الحكومية والأهلية لمتابعة التدابير المتخذة من قبلها في سبيل تحقيق التوصيات واستعراضها في اجتماعات مجلس الوزراء والاجتماعات الدورية للجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية التي يرأسها معالي وزير التنمية الاجتماعية، وتضم الخبراء والمستشارين والمسؤولين التنفيذيين بالوزارات والجهات المعنية ذات العلاقة.

٤ - في إطار عملية إعداد التقارير المعنية بمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستجابة للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة (١) ولدعوة لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع

لسلطنة عُمان (٢٠١٦) في الفقرة (٧٦) التي طلبت فيها تقديم وثيقة أساسية محدثة، أعدت سلطنة عُمان في ٩ أيار/ مايو ٢٠١٩ الوثيقة الأساسية المحدثة (المستند رقم HRI/CORE/OMN 2019)، وحرصت الدولة عند إعداد الوثيقة (المحدثة) على إشراك عدد أوسع من الوزارات والجهات بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

٥ - بناءً على طلب اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي جاء في الملاحظات الختامية (الفقرة ٦٢) بأن تقدم سلطنة عُمان في غضون عامين معلومات كتابية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ (أ) و ١٦ (أ) و ٢٤ (أ) و ٤٠ (ب) من الملاحظات الختامية والتوصيات، أعدت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوزارة التنمية الاجتماعية الردود عبر القنوات الدبلوماسية (المستند رقم CEDAW/C/OMN/FCO/2-3) خلال عام ٢٠٢٠، واستلمته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، وبذلك استلمت سلطنة عُمان رد اللجنة الذي اعتمده في دورتها السادسة والسبعين المنعقدة في تموز/يوليه ٢٠٢٠، وقيمت فيه رد سلطنة عمان، وسيتناول التقرير في الأجزاء المخصصة الردود التعقيبية على الملاحظات التقييمية.

٦ - اعتمدت سلطنة عُمان النهج التشاركي في إعداد التقرير؛ حيث سُكلت فرق عمل من الوزارات والجهات المختلفة (الحكومية والأهلية) وفي هذا السياق نُفذ برنامج تدريبي للفرق المشاركة، وتولت لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية الاشراف على عملية إعداد التقرير، وعقد الاجتماعات واللقاءات الفنية مع الفرق المتخصصة، ونُوقشت مسودة التقرير في ورشة عمل شارك فيها المختصون وأعضاء لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية، تم خلالها استيعاب الملاحظات وتضمينها في التقرير، وعُرض التقرير على أعضاء اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة. **(ويوضح مرفق رقم (١) قائمة بأعضاء لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وأعضاء فرق العمل من الوزارات والجهات ذات العلاقة).**

ثانياً: الشواغل الرئيسية سحب التحفظات

٧ - بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الدولية حول تحفظ سلطنة عُمان على المادة ١٥ (٤) من الاتفاقية، صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٣) بالتصديق على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد قضت المادة الثانية منه بسحب تحفظ سلطنة عُمان على الفقرة (٤) من المادة (١٥) وأودعت وثيقة التصديق على سحب التحفظ للفقرة (٤) من المادة (١٥) لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٨ - يعد إعلان ومنهاج عمل بيجين من الالتزامات الدولية التي تحرص سلطنة عُمان فيه على استعراض مدى التقدم المحرز في مجالاته الإثنى عشر المتعلقة بالمرأة وتقييمها، وقدمت سلطنة عُمان تقريراً عن

مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ٢٠١٩ وعلى ضوء تقديم التقارير الوطنية حول تنفيذ منهاج العمل ١٠+ و ١٥+ و ٢٠+ و ٢٥+ فقد أصبح هناك تطورًا ملحوظًا في مجالات تمكين المرأة؛ حيث وضعت الحكومة العديد من الأهداف لتقليل الفجوة بين الجنسين في العديد من المجالات. كما قطعت شوطًا كبيرًا في المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

٩- ركزت سلطنة عُمان على تفعيل أهداف هذه الخطة وغاياتها ضمن خططها التنموية الخمسية، حيث عملت على تشكيل لجنة وطنية رفيعة المستوى تُعنى بأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ برئاسة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط (وزارة الاقتصاد حالياً) وشاركت المرأة في عضوية اللجنة التي تضم الجهات الحكومية المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني، كما ضمنت في خطة التنمية الخمسية التاسعة (٢٠١٦-٢٠٢٠) مجموعة من الأهداف القطاعية ذات العلاقة بأهداف التنمية المستدامة، وتوجيه الجهات المعنية بإدراج أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ على سلم أولوياتها في تنفيذ خططها التنموية الخمسية، وأنيط بها مجموعة من المهام من أهمها: متابعة عمليات إدماج أهداف التنمية المستدامة مع أهداف الخطط التنموية الخمسية للدولة، ورؤية عمان ٢٠٤٠ والإشراف على بناء نظام متكامل يستند على مؤشرات القياس بهدف رصد مؤشرات التقدم على مستوى الأهداف والغايات، وضمان تحققها طبقاً للمستهدفات الوطنية بشكل دوري. كما تم إعداد التقرير الوطني الطوعي الأول لأهداف التنمية المستدامة ومناقشته في تموز/يوليو ٢٠١٩، وأنشئت وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢/١٠٠) تتبع مجلس الوزراء مباشرة، ومكتب متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ في جميع الوحدات الحكومية، بالإضافة إلى فريق عمل من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات؛ لرصد مؤشرات التنمية المستدامة وقياسها، والإطار المؤسسي، ومنهجية إعداد التقرير وأسلوبه، وقد تمت مواءمة أهداف رؤية عمان ٢٠٤٠ ونتائجها مع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وفق القطاعات المرتبطة بهذه الأجندة.

١٠- أما بشأن الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، فقد نفذت وزارة التنمية الاجتماعية دورة تدريبية عن إدماج الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في الاستراتيجيات والخطط الوطنية بالتعاون مع مركز المرأة بالإسكوا خلال الفترة من ٧-٨ أيار/مايو ٢٠١٨ وبمشاركة (٥١) مشاركاً ومشاركة من وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الحكومية واللجان الوطنية وأعضاء الاتفاقيات الدولية (سيداو، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وانعكس ذلك في خطط الوزارة للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢١.

١١- تعتبر الخطة الخمسية العاشرة الخطة التنفيذية الأولى لرؤية عمان ٢٠٤٠، وتستند الرؤية على (٤) محاور و (١٢) أولوية وطنية و (٧٥) هدفًا استراتيجيًا، وقد تبنت منهجية إعداد الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)

التركيز على التشاركية بتمثيل كافة الجهات الحكومية، والشركاء من المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجموعات العمل والورش والاجتماعات، حيث بلغ إجمالي الفعاليات (١٩٥) فعالية بين ورش عمل واجتماعات تنسيقية، و (١٩٠٠) مشاركاً من الجنسين بالإضافة إلى عناصر المنهجية الأخرى المتمثلة في الإدارة بالنتائج القائمة على ربط الأهداف بالبرامج والمشروعات، والربط الإلكتروني بين وزارة الاقتصاد والجهات الأخرى؛ لسهولة التنسيق، ورفع كفاءة العملية التخطيطية، وأخيراً المتابعة والتقييم بوضع مؤشرات ذكية ومنصة إلكترونية موحدة؛ لتفعيل المساءلة والمحاسبة.

جمع البيانات وتحليلها

١٢ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٥٥) وتوصيتها رقم (٥٦) بشأن جمع البيانات الشاملة والمصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والموقع والوضع الاجتماعي والاقتصادي لتقييم التقدم المحرز لتحقيق المساواة الفعلية في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، فقد عملت سلطنة عُمان ممثلة بالجهات المختصة وفي مقدمتهم المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بتنظيم العمل الإحصائي من حيث جمع البيانات الإدارية من الجهات المختلفة حسب الجنس، مع حث الجهات على تزويد المركز بالبيانات المختلفة حيال ذلك، ويعمل المركز على متابعة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ورصدها وتوفيرها وتحديثها بصفة دورية، وإعداد النماذج الإحصائية لإيجاد المقاربات أو تقدير البيانات غير المتوفرة، ويوفر المركز قاعدة خاصة بالنوع الاجتماعي، كما أن معظم البيانات تصدر من المركز مصنفة حسب النوع الاجتماعي وهي متاحة للجميع على الموقع الإلكتروني للمركز وموقع البيانات.

١٣ - لتعزيز عملية جمع البيانات الشاملة، يصدر المركز الوطني للإحصاء والمعلومات إصدارات خاصة بمناسبة الاحتفال بيوم المرأة العمانية تتضمن مؤشرات توضح التقدم المحرز للمرأة في المجالات المختلفة، ومدى تمكينها في القطاعات بالإضافة إلى إصدار تقارير معلوماتية تنشر في الموقع الإلكتروني للمركز، ومن هذه الإصدارات "المرأة العمانية دور بارز ومتواصل في خدمة الوطن في مسيرته التنموية ٢٠١٧" و "المرأة العمانية سلسلة الإحصاءات المجتمعية" للأعوام ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١.

كوفيد-١٩

١٤ - اتخذت سلطنة عُمان العديد من الإجراءات الاحترازية؛ للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-١٩ على المرأة والأسرة وأفراد المجتمع من خلال متابعة تطورات الجائحة عبر اللجنة العليا المعنية بذلك، وعملت المؤسسات المختلفة على القيام بأدوارها في ظل الجائحة بما يكفل استمرار تقديم الخدمات للمجتمع بشكل عام وللمرأة بشكل خاص مع مراعاة الإجراءات الاحترازية أثناء تقديم الخدمات.

١٥ - استحدثت خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الهاتفي في أثناء الحجر الصحي خاصة عند بداية الجائحة؛ لتقديم الدعم للحالات، والتخفيف من الآثار النفسية المترتبة على الحجر، وتنفيذ سلسلة من

البرامج والأنشطة التفاعلية عبر تقنيات الاتصال المرئي، واستمرار تقديم خدمات الحماية من العنف من خلال الإيواء المؤقت بدار الوفاق للحالات المتعرضة للعنف والإساءة، وتقديم الرعاية والدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني لها.

١٦ - إطلاق العديد من المبادرات بالمؤسسات الحكومية ومن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ للتخفيف من الآثار الاقتصادية على الأسر والأفراد، منها على سبيل المثال: (وجّه البنك المركزي العماني البنوك التجارية لتأجيل سداد القروض البنكية وقروض التمويل المختلفة المستحقة على كافة المتضررين بدون فوائد وبدون رسوم إضافية. منح تسهيلات للمنتسبين لهيئة التأمينات الاجتماعية من خلال تأجيل سداد الاشتراكات الشهرية، وكذلك الحال فيما يتعلق بقروض صندوق الرفد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع آليات لمساندة رواد الأعمال ورائدات الأعمال ودعمهم خاصة ذوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيعهم على الاستثمار في أعمالهم بضوابط وقائية مع توظيفهم للتقنيات في التسويق والمبيعات).

١٧ - مراعاة استمرارية تقديم خدمات رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة والنفاس في المؤسسات الرعاية الصحية، وإعداد أدلة عمل للعاملين الصحيين لرعاية صحة المرأة الحامل بشكل عام والمرأة المصابة بفيروس كوفيد-١٩ أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس بشكل خاص. ولمتابعة مدى تأثير الإصابة بكوفيد-١٩ على الأم والجنين تم تصميم استمارة خاصة بذلك يتم من خلالها رصد الإصابات خلال فترة الحمل والنفاس، ومتابعة المرأة المصابة ومولودها، مع الاستمرار في تقديم خدمات تنظيم الأسرة (المباعدة بين الولادات) وخدمات برنامج علاج العقم في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

١٨ - دعم الأمهات للاستمرار في الرضاعة الطبيعية، حيث تمت صياغة التوجيهات بشأن مواصلة الرضاعة الطبيعية للأم المصابة أو المشتبه في إصابتها، كما قامت وزارة الصحة بتوفير عدد من أجهزة شفط الحليب مع معدات الوقاية وتوزيعها على الأمهات المصابات في حالة عدم رغبة الأم أو خوفها من مواصلة الرضاعة المباشرة أثناء المرض. وتم إنشاء خط ساخن؛ لتقديم الاستشارات في أمراض النساء والولادة والرضاعة الطبيعية، والرد على تساؤلات النساء حول كوفيد-١٩، بالإضافة إلى تنفيذ العديد من الأنشطة التوعوية من خلال إصدار عدد من المواد التوعوية الخاصة بالمرأة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

١٩ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٦١) بشأن انضمام الدولة الطرف إلى المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وإلحاقاً بما قدمته سلطنة عُمان في الوثيقة الأساسية المشتركة (المحدثة) بشأن الإطار التشريعي لحقوق الإنسان، أشارت الدولة إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية التي صادقت عليها حتى ٢٠١٨، وانضمت إلى الاتفاقيات الآتية:
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٥).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٦).

ثالثاً - متابعة تنفيذ مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان (٢-١) التعريف والالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز

٢٠- بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الدولية رقم (١١) من كون التعريف الدستوري للتمييز بين المرأة والرجل لا ينطبق إلا على المواطنين، أكدت الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة (الحديث) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنساء وذلك على النحو الذي يبينه القانون؛ تحقيقاً للمساواة بين المرأة والرجل" وهذا النص لم يقتصر على المواطنين بل ورد عاماً مطلقاً من قيد المواطنة، كما أن الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة أوضح في المادة (١٨) بأن "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقاً للقانون" وهكذا أشارت أغلب المواد في هذا الباب.

٢١- وفي إطار التوصية الختامية للجنة الدولية رقم (١٢) المتعلقة باعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة وإجراء مراجعة شاملة لتشريعات سلطنة عُمان؛ لضمان توافيقها مع أحكام الاتفاقية فإنه مع صدور النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) يتعين على كافة القوانين والأنظمة أن تصدر بالاتساق مع أحكامه، حيث اشتمل على نص واضح بشأن "كفالة الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل" كما سبق الإشارة، أما بشأن المراجعة الشاملة للتشريعات، فتجدر الإشارة بأن مجلس الوزراء الموقر اتخذ قراراً في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٢١ دعا فيه وزارة العدل والشؤون القانونية إلى التنسيق مع الجهات المعنية بشأن إصدار القوانين والتشريعات أو تعديلها، وهذا الأمر ينطبق على التشريعات الأخرى كقانون الأحوال الشخصية، وقانون التوفيق والمصالحة، وقانون الجنسية، وقانون الضمان الاجتماعي وغيرها من القوانين. وجرّ حالياً مراجعة القوانين والتشريعات التي يستلزم إصدارها تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة وفقاً للمادة رقم (٩٥) منه التي تنص على أن "تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين التي تستلزمها أحكام هذا النظام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به" علماً بأن المادة (٩٧) قضت بأنه "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً

من قانون البلاد” وعليه فإن الجهات المختصة في سلطنة عُمان تحرص على إنفاذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها جزءًا من قانون البلاد النافذ، كما إنها تلتزم بعدم إصدار أي لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام الاتفاقية؛ وذلك تأكيدًا على أهمية الاتفاقيات الدولية وإلزاميتها على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٢٢ - أكدت المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة على أن “المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي” وعليه فإن جل التشريعات التي تصدر في سلطنة عُمان يجب أن تلتزم بمبدأ المساواة تطبيقًا لحكم المادة (٩٦) من النظام الأساسي للدولة التي قضت بـ “يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون والمراسيم السلطانية واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة”.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٢٣ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (١٣) وتوصيتها رقم (١٤) بشأن زيادة توعية المرأة بحقوقها بالوسائل المتاحة أمامها لإعمال هذه الحقوق، عملت سلطنة عُمان على إعداد برامج وفعاليات لرفع وعي المرأة القانوني بحقوقها من خلال تنفيذ (٣٠) حلقة عمل بكافة المحافظات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق المرأة في التشريعات العُمانية، استفاد منها (١٣٠٠) مشاركًا/ة حتى نهاية عام ٢٠٢٠. كما عملت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان على تنظيم العديد من المحاضرات وورش العمل والحملات الوطنية بصورة منتظمة في المدارس والجامعات والكليات، وفي هذا السياق نفذت اللجنة خلال عام ٢٠٢٠ دراسة علمية بعنوان “وعي المرأة بحقوقها والآليات الوطنية لحمايتها من الإساءة في سلطنة عُمان” استهدفت المرأة العُمانية في مراكز ولايات محافظة مسقط، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن المرأة العُمانية تمتلك وعيًا بدرجة (عالية) بالمجالات الخاصة بالقوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوقهن، ووعيًا بدرجة (متوسطة) بالقوانين والآليات الوطنية لحمايتها من الإساءة.

٢٤ - تزامنًا مع النشاط العالمي لحملة الـ ١٦ يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة، دشنت وزارة التنمية الاجتماعية حملة توعية تحت شعار (قُري عيّنًا) انطلقت فعاليتها من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر خلال عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١. وقد طرحت الحملة أهدافها وبرامجها في وسائل التواصل الاجتماعي؛ لسهولة وصول الرسالة وسرعتها، وركزت على بث رسائل توعية إعلامية، وتصميم بوسترات تثقيفية لحماية المرأة، ونشر عبارات تحفيزية للمرأة، وإصدار أفلام توعية، بالإضافة إلى تنفيذ جلسات حوارية ونقاشية؛ لتدارس التشريعات المعنية بحماية المرأة، وعقد لقاءات صحفية وإذاعية وتلفزيونية تناقش موضوع الحملة بالتعاون الاستراتيجي مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بدول مجلس التعاون الخليجي ومؤسسات القطاع الخاص.

٢٥ - تحقيقًا لإدراج دروس في المناهج الدراسية حول التوعية بحقوق (الطفلة) في المؤسسات التعليمية تم تطوير البرنامج التوعوي والتثقيفي لاتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل ضمن البرامج اللاصفية والذي بدأ تنفيذه من العام الدراسي (٢٠١٧/٢٠١٨) للفئات التالية: (طلاب وطالبات المدارس، الهيئات التدريسية والإدارية، المختصين بالتعامل مع الطفل من لجان حماية الطفل، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وأولياء الأمور). احتوى البرنامج التوعوي والتثقيفي على (التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، قانون الطفل بسلطنة عُمان، والآليات الوطنية لحماية الطفل ولجان الحماية). كما تم تنفيذ مشروع "تأثير قوانين حقوق الطفل على ممارسات مديري المدارس" بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس. هدف المشروع إلى التعرف على مدى وعي المجتمع المدرسي باتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل، ونشر الوعي، وتدريب الفئات المستهدفة في مجال حقوق الطفل/ة خلال العام الدراسي (٢٠١٨/٢٠١٩).

٢٦ - وتأكيدًا لدور مؤسسات التعليم العالي تضمنت المناهج الدراسية بهذه المؤسسات مفاهيم المساواة بين الجنسين من خلال طرح مقررات تتناول النظام الأساسي، وحقوق الإنسان، والقانون الدستوري الإداري والجزائي المدني والتجاري والدولي العام. وفي سياق البحث العلمي شجعت مؤسسات التعليم العالي طلبتها في مشاريع البحث للتخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراة على إجراء بحوث في مجال التعريف بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والتوعية بها.

٢٧ - وتقديرًا لإضفاء طابع مؤسسي على نظم المعونة القانونية بحيث تكون في المتناول وتلبي احتياجات المرأة، فقد كفل النظام الأساسي للدولة اللجوء إلى القضاء بموجب أحكام المادة (٣٠) التي قررت أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا" كما نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للدولة على أن "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يعتبر فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين ماليًا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم". كما جرى تنظيم المعونة القانونية من خلال صدور قوانين مثل قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات واللائحة التنظيمية لها الصادرة من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بالقرار رقم (٢٠٢١/١٠٤). وفي سبيل تعجيل البت في دعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف صدر تعميم استرشادي رقم (٢٠٢١/٤) بشأن ضوابط تحديد متوسط آجال نظر الدعاوى وتنفيذ القرارات والأحكام أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وقانون مساءلة الأحداث، وقانون المحاماة، وقانون تنظيم مكاتب الترجمة، ولائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، والقرارات الوزارية بشأن المساعدة القضائية، وكذلك دور جمعية المحامين العمانية، وقد سبق الإشارة في التقرير الوطني الثاني والثالث لسلطنة عُمان ممثلة بوزارة العدل والشؤون القانونية إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩١) المتضمن لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين.

٢٨ - تتكامل أدوار كلٍ من (الادعاء العام، وشرطة عُمان السلطانية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة واللجنة العمانية لحقوق الإنسان) في التعامل مع قضايا المرأة، بدءًا من تلقي البلاغ من قبل المعنيين بشرطة عمان السلطانية والتحقيق فيه من قبل أعضاء الادعاء العام المؤهلين في هذا النوع من القضايا وتوفير الحماية لها - وفقًا للضرورة - إلى إيداعها في دار الوفاق بدائرة الحماية الأسرية. ولتيسير الوصول إلى الجهات القانونية خصص الادعاء العام البوابة الإلكترونية على الرابط (eservices.opp.gov.om) لتقديم الشكاوى ومتابعة البلاغات المقدمة من قبلهن، وفي حال تأخر البت فيها يتم تقديم الطلب مباشر إلى دائرة خدمة المراجعين أو إرساله إلكترونيًا على الموقع الإلكتروني.

٢٩ - تأكيدًا على أهمية التدريب بشأن الاتفاقية، تعمل سلطنة عُمان بشكل دوري على إطلاق برامج لبناء القدرات القضائية وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمختصين القانونيين بوزارة التنمية الاجتماعية وأعضاء لجنة سيداو على مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان (المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة) من خلال برنامج تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمعهد العالي للقضاء، وبلغ عدد البرامج التدريبية المنفذة في هذا المجال (٤) أربعة برامج تدريبية حتى نهاية عام ٢٠٢١ واستفاد منها (١٧٤) مشاركًا.

٣٠ - ولسهولة الوصول إلى العدالة تعمل المحاكم بسلطنة عُمان على توفير مترجمين/ات بلغة المتقدم بالدعوى؛ لضمان حصوله على حقوقه، وفهمه لمجريات التقاضي من خلال الاستعانة ببعض المترجمين المنتدبين أو المتطوعين للترجمة بعد أداء اليمين القانونية، كما تقوم المحاكم بالاستعانة بعدد من سفارات الدول بسلطنة عُمان؛ لتوفير مترجمين لبعض الدعاوى التي يحتاج فيها مواطنو تلك الدولة لهذه الخدمة، **(ويوضح مرفق رقم (٢) عدد الباحثين الاجتماعيين والمترجمين في محاكم سلطنة عُمان في عام ٢٠٢١)**، كما تؤكد هذه المؤسسات القضائية والقانونية بأن موظفي إنفاذ القانون والممارسين القانونيين بحقوق المرأة لا تسند لهم المهام إلا بعد استكمالهم شروطًا في مقدمتها حصولهم على المؤهلات العلمية المطلوبة، **(ويوضح مرفق رقم (٣) عدد موظفي الوظائف شبه القضائية في محاكم سلطنة عُمان حسب النوع الاجتماعي عام ٢٠٢١)**.

٣١ - وفي إطار السعي إلى دراسة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية سيداو أعدت دراسة "مقارنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتشريعات العمانية" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة السلطان قابوس في عام ٢٠١٩ وجُدد إصدار الطبعة الثانية من هذه الدراسة في عام ٢٠٢١؛ لتتواءم مع التعديلات التشريعية في النظام الأساسي للدولة والقوانين، تم طباعة التقارير الوطنية (الأولي، والثاني والثالث للاتفاقية والوثائق التكميلية لهما باللغتين العربية والإنجليزية) وجعلها متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، كما تم تعميمها على المؤسسات الحكومية والأكاديمية المختلفة والمراكز البحثية بسلطنة عُمان. كما أن للادعاء العام مساحة إذاعية شهرية ثابتة في القنوات الإذاعية الخاصة؛ للحديث عن مستجدات التشريعات وأهم القضايا المتصدرة في المجتمع بهدف نشر الوعي القانوني.

المادة (٣) تطور المرأة وتقديمها الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

٣٢ - بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الدولية رقم (١٥) وتوصيتها الختامية رقم (١٦) بشأن المعلومات التفصيلية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة، وتجدر الإشارة إلى أن سلطنة عُمان أولت اهتمامًا بالغًا بشؤون الأسرة حيث أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) برئاسة معالي وزيرة التنمية الاجتماعية، وتتسم عضويتها بالصفة التشاركية، وتختص بعدة اختصاصات، وتجدر الإشارة بأن اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة قد صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/١٤٦) وجرى تحديث أحكام هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/١٢٠) وقد تضمنت اللائحة إنشاء أمانة فنية - وهي الجهاز التنفيذي لها - وتتبع بشكل مباشر وزير التنمية الاجتماعية رئيس اللجنة، حيث تعمل على تدارس الموضوعات المتعلقة بالشأن الأسري ومنها ملفات المرأة وقضاياها الخاصة بالتشريعات والسياسات، وتشجيع الدراسات وتقديمها إلى اجتماعات اللجنة التي تُعقد بشكل دوري بمعدل (٤-٣) اجتماعات خلال العام الواحد.

٣٣ - أما موازنة اللجنة فتتكون مواردها من الاعتمادات المالية التي تُخصص لها من الموازنة العامة للدولة، والهبات والمنح والمساعدات بعد موافقة الجهة المعنية، ومساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية، وإيرادات الأنشطة التي تباشرها اللجنة وقد شهدت اللجنة خلال السنوات ٢٠١٨-٢٠٢١ تطورًا في جهودها بمتابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقيات الثلاث التي تُعنى وزارة التنمية الاجتماعية بمتابعة تنفيذها وهي في مجال (الطفولة، المرأة، الأشخاص ذوي الإعاقة) بالإضافة إلى الوزارات والجهات ذات العلاقة في متابعة تنفيذها وإعداد التقارير بشأنها، وتعمل اللجنة حاليًا على وضع خطة خمسية لها تتضمن الوقوف أمام تقارير الوزارات والجهات الحكومية والأهلية بشأن خططها وبرامجها ومشاريعها الموجهة للأسرة بما في ذلك المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك استعراض التقارير الدولية المعنية بالطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ومناقشتها، والتقارير المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى بناء جسور التواصل بينها وبين جمعيات المرأة العمانية، وتعزيز التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة.

٣٤ - ولتعزيز مشاركة المرأة في التنمية المستدامة تعمل الجهات المختصة بما فيها وزارة التنمية الاجتماعية على تمكين المرأة، وتوعيتها وتثقيفها في شتى الميادين الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية، وتنمية إمكاناتها ومهاراتها بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في برامج التنمية وشؤون حياتها الأسرية والمجتمعية، وتخطيط البرامج الموجهة لها وتنفيذها، وتوفير الدعم والتدريب اللازم، واقتراح الدراسات والبحوث عن المرأة ودورها في المجتمع، ومتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى عضويتها في العديد من اللجان الإقليمية والعربية المعنية بشؤون المرأة، وقد تم إعادة تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٥) برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية ويمثل أعضائها السلطة التشريعية والقضائية والوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني واللجنة العمالية لحقوق الإنسان ولجنة المرأة بالاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، وتعد اللجنة هي الإطار المعني بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، حيث تجتمع دوريًا لمناقشة تقارير الوزارات والجهات عن جهودها لتطوير أوضاع المرأة، بالإضافة إلى دورها التوعوي في نشر الاتفاقية من خلال البرامج والأنشطة التي تنفذها دائرة شؤون المرأة والجهات الممثلة في اللجنة وفق الميزانية المخصصة لتلك البرامج التثقيفية.

٣٥ - أما بشأن الاستراتيجية الوطنية للمرأة "تعزيز جودة الحياة" فقد تم استيعابها ضمن استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٢٥-٢٠١٦) ووضعت الاستراتيجية أسس لسياسات اجتماعية جديدة أساسها تنمية المرأة وتعزيز مكانتها في الأسرة واعتمدت المقاربة المستندة على حقوق الإنسان وعلى النهج الحقوقي لكفالة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث شكلت مؤشرات النوع الاجتماعي أساساً للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦ - بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الدولية رقم (١٧) وتوصيتها الختامية رقم (١٨) بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبناءً على تأييد حكومة سلطنة عُمان للتوصية الدولية (١٣٦٥-٥) للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٢١ والتي تنص على "تطوير آليات عمل اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وفق أفضل المعايير الدولية" بما يتماشى مع مبادئ باريس وذلك بدعم ترقية "اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان" (OHRC) للفئة (أ) ضمن عضويتها في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٤٠) إعادة تشكيل اللجنة بحيث تتشكل من ثلاثة عشر عضوًا يمثلون (مجلس الدولة، مجلس الشورى، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل، هيئة البيئة، غرفة تجارة وصناعة عمان، الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، العاملين في مجال القانون، ثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية، وتستمر عضويتهم لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣٧ - تتابع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في سلطنة عُمان سواء للمواطنين أو المقيمين، بالإضافة إلى متابعتها لقضايا المواطنين في الخارج، وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أنشطتها وملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان إلى جلالة السلطان، ويتم نشر التقرير وتوزيعه على كافة الجهات المختصة والمجتمع بشكل عام.

٣٨ - إن من الاختصاصات الأصيلة للجنة العُمانية لحقوق الإنسان تلقي البلاغات والشكاوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ورصدها مما يجعلها تسعى إلى تطوير وسائل مختلفة لهذا الغرض، منها: تخصيص رقم مجاني متاح على مدار ٢٤ ساعة هو (١٩٧٠) وإنشاء نظام لتسجيل الشكاوى عبر الإنترنت من خلال موقع اللجنة، وتخصيص رقم لتلقي الاستفسارات والبلاغات المستعجلة هو: +٩٦٨ ٧٢٢٢١٩٦٦.

وقد بلغت البلاغات التي تلقتها اللجنة خلال الفترة من عام ٢٠١٨ الى عام ٢٠٢١ (٥٦) بلاغًا تضمنت (٥) بلاغات فيما يتعلق بالحق في الرعاية الصحية، و (٤) بلاغات تتعلق بالحق في الرعاية الأسرية بينما تلقت اللجنة بلاغ واحد يتعلق بالحق في الأمان الاسري، و (٣) بلاغات تتعلق بالحق في العيش الكريم، و (١٦) بلاغًا يتعلق بالحق في الحصول على المسكن اللائق. كما تلقت اللجنة (٦) بلاغات تتعلق بالسلامة الجسدية، و (٦) بلاغات تتعلق بالحق في الحصول على الجنسية، وبلاغًا واحدًا يتعلق بالحق في التعليم، و (٧) بلاغات تتعلق بالحق في العمل، بالإضافة إلى ذلك سجلت اللجنة بلاغًا واحدًا يتعلق بتقديم المساعدة القانونية للمرأة، وبلاغين يتعلق بكل من حق المرأة في التنقل وحق المرأة في الحياة الكريمة. كما تلقت اللجنة بلاغًا واحدًا يتعلق بحق المرأة في الحصول على الإقامة، والحصول على دعم لاستخراج الوثائق.

٣٩ - وعلى الصعيد الدولي، تلتزم اللجنة بتقديم تقارير موازية عن حالة حقوق الإنسان في سلطنة عُمان إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تشمل: التقرير الموازي للتقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وترد اللجنة على الاستبيانات الواردة من المقررين الخاصين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المختلفة.

المنظمات غير الحكومية والمدافعات عن حقوق الإنسان

٤٠ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (١٩) وتوصيتها رقم (٢٠) بشأن ضمان وجود بيئة مؤاتية لتأسيس منظمات المجتمع المدني ومشاركتها في تقديم تقارير بديلة وتعديل قانون الجمعيات (٢٠٠٠) كفل النظام الأساسي للدولة في المادة (٤٠) حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية، ويُن قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) الشروط والأوضاع التي تكفل حق الأشخاص في إنشاء جمعيات أهلية وتأسيسها مع ما تتمتع به هذه الجمعية من استقلال، كما أنيط بوزارة التنمية الاجتماعية الصلاحية في الإشراف على هذه الجمعيات دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها، ويجري حاليًا مناقشة إصدار قانون جديد يواكب تطورات مؤسسات المجتمع المدني بما يعزز دورها من الإسهام الفاعل في بناء الوطن والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمجالات عمل الجمعيات. وبهدف إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صياغة قانون الجمعيات الجديد نظمت وزارة التنمية الاجتماعية ورش عمل خلال الفترة من ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

٤١ - أكد النظام الأساسي للدولة في المواد (١٨، ٢٣) حق الحياة والكرامة والحرية الشخصية لكل انسان وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقًا للقانون، كما نص النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٥) على كفالة حرية التعبير والرأي للجميع بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير، وفي هذا الإطار أقرت القوانين المنظمة للإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تكفل ممارسة هذا الحق.

٤٢ - ولضمان المشاركة الفاعلة للمرأة في مؤسسات المجتمع المدني، تضمنت المادة (٦) من قانون الجمعيات الأهلية الشروط القانونية المقررة لتسجيل الجمعيات الأهلية غير الحكومية التي تعمل في

بعض المجالات ومنها ما هو متعلق بممارسة بعض الحقوق الاجتماعية ذات النفع العام، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، ووفقاً للقانون النافذ فإن النساء بمقدورهن تأسيس جمعيات أهلية غير حكومية لممارسة أنشطتهن النسائية بحرية وذلك في ضوء ما أكدته المادة (٤) من القانون بتحديد المجالات التي تعمل فيها الجمعية ومن بينها (الخدمات النسائية).

٤٣ - وقد عملت الحكومة على تسهيل نظام التسجيل للجمعيات والإجراءات المتبعة لإشهارها بهدف تشجيع نمو مجتمع مدني فاعل في برامج التنمية وحقوق الإنسان. وقد بلغ عدد الجمعيات المهنية حتى بداية عام ٢٠٢١ (٣١) جمعية بالإضافة إلى (٨) أفرع على مستوى المحافظات، أما الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية فبلغ عددها (٣١) جمعية و (١١) فرع، وبلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية حتى بداية عام ٢٠٢١ (٥٩) جمعية (منها ٥ أفرع لعدد من الجمعيات) في حين وصل عدد الأندية الاجتماعية للجاليات الأجنبية (١٢) ناديًا بالإضافة إلى (٨) أفرع على مستوى المحافظات.

٤٤ - وقَّعت وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية دار العطاء بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٢ "مذكرة تفاهم" للتعاون في عدد من المجالات أبرزها مجال "تنمية قدرات المرأة وإمكاناتها" من خلال تفعيل المشاركة في برامج التمكين القانوني للمرأة، وتعزيز مهارات العمل التطوعي لعضوات مؤسسات المجتمع المدني، والمساهمة في تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لتمكين المرأة وتحسين فرص العمل للنساء، كما شملت المذكرة "المجال الأسري والحماية" من خلال تقديم الدعم المادي والاجتماعي للحالات المستفيدة من "دار الوفاق" التابعة للوزارة، إضافة إلى التعاون في مجال "التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأسر" من خلال تبني وتنفيذ ودعم بعض مشاريع التمكين الاقتصادي للأسر وأفراد الضمان الاجتماعي والدخل المحدود، والمشاركة في تنفيذ معارض تسويقية وترويجية للأسر المنتجة وإيجاد منافذ تسويقية لها، وتنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية مشتركة للتمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء من فئة الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود، وتقديم الدعم للأسر المعسرة التي يتم دراستها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٤) التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة يوم المرأة العُمانية

٤٥ - إبرازاً لمكانة المرأة العُمانية وترويجاً لمساهمتها التنموية، تحتفل سلطنة عمان سنوياً بيوم المرأة العمانية في السابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، ويعتبر هذا اليوم منجزاً هاماً من الإنجازات التي نالتها المرأة، حيث أكد جلاله السلطان هيثم بن طارق حفظه الله ورعاه - منذ توليه مقاليد الحكم - على إن شراكة المواطنين في صناعة حاضر البلاد ومستقبلها دعامة أساسية من دعائم العمل الوطني، ونحرص على أن تتمتع فيه المرأة بحقوقها التي كفلها القانون، وأن تعمل مع الرجل جنباً إلى جنب في المجالات المختلفة خدمة لوطنها ومجتمعها، كما تفضلت السيدة الجليلة/عهد بنت

عبدالله البوسعيدية - حرم جلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - (بتسليم وسام الإشادة السلطانية لعدد من الشخصيات النسائية) في يوم المرأة العُمانية، وتكريم (٥٠) امرأة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وشهد الاحتفال في عام ٢٠٢١ تكريم (٥٠) امرأة من النساء العُمانيات اللاتي تركن بصمات مضيئة في مختلف المجالات وحققن منجزات متنوعة، كما تم خلال الحفل تدشين جائزة الشركة العُمانية للاتصالات "عمانتل" بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بعنوان "مُبادرة"، إيماناً بأهمية دعم عمل جمعيات المرأة العُمانية وتعزيز عضواتها في مجال تمكين المرأة وإبراز جهودها ودورها في هذا المجال الحيوي المهم لتكون ضمن الآليات الفاعلة لزيادة مشاركتها في الحياة العامة.

٤٦ - وفي إطار العمل على الخطة التنفيذية لرؤية عمان ٢٠٤٠ ضمن برنامج سياسات وتشريعات تمكن المرأة اجتماعياً واقتصادياً تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء قاعدة بيانات عن المرأة العمانية وتغذيتها ببيانات تضم الشخصيات النسائية في كافة مواقع العمل، والنساء العاملات لحسابهن الخاص، وصاحبات المشاريع المنزلية، والمنصويات تحت القطاع الأهلي التطوعي، حيث أن متطلبات العمل في هذه الوزارة تستدعي تعاملها مع العديد من الشخصيات النسائية بمختلف تخصصاتهن، وتشعب قطاعاتهن، خاصة عند التحضير للمناسبات الوطنية، أو المشاركات المحلية والدولية في المؤتمرات والملتقيات المعنية بالمرأة باختلاف مجالاتها، إلى جانب ما ستهتم به هذه القاعدة من حفظ وتنظيم وسرعة في استخلاص بيانات الشخصيات النسائية العمانية واسترجاعها في كافة المجالات.

مقاربة النوع الاجتماعي

٤٧ - وفي إطار بناء القدرات المؤسسية وتطويرها في مقاربة إدماج النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات، تضمنت الخطة التنفيذية لاستراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦-٢٠٢٥) برامج تدريبية وتأهيلية لتعزيز قدرات الكوادر البشرية العاملة في وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الشريكة في تعزيز مؤشرات النوع الاجتماعي ضمن تقاريرها الدورية والسنوية. وتنفيذ دورات تدريبية حول "مقاربة النوع الاجتماعي في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج والخطط الوطنية" وتقييمها على مدار ٤ سنوات متتالية خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ استهدفت (١٧٣) مشارك/ة من العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والشركاء بالجهات الحكومية، والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات وأعضاء من لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو. ومن المجتمع المدني.

المادة (٥) الأنماط الاجتماعية والثقافية القوالب النمطية والممارسات الضارة

٤٨ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٢١) وتوصيتها رقم (٢٢) بشأن دور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في المجتمع والأسرة، واستناداً إلى استراتيجية العمل الاجتماعي فقد تضمنت خطتها

التنفيذية (٢٠٢٥-٢٠١٦) وضع سياسات وتشريعات وبرامج أسرية وطنية منصفة ومبنية على المؤشرات وداعمة لاستقرار الأسر وتماسكها من خلال تفعيل مبادرات وبرامج وقائية وعلاجية تعزز من التماسك الأسري والدور الإيجابي للمرأة، من ضمنها استمرار العمل على برنامج الإرشاد الزواجي "تماسك" الذي يهدف إلى تمكين المقبلين على الزواج وإعدادهم وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لمواجهة متطلبات العلاقة الزوجية وتحدياتها بنجاح وتوعيتهم بأهمية مراعاة الأسس السليمة في اختيار الشريك، وزيادة وعيهم بأهمية الكشف الطبي وإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج وكذلك القوانين المتعلقة بالأسرة، وقد بلغ إجمالي المستفيدين من دورات الإرشاد الزواجي (٧٣٨ ١٧) مستفيد/ة منهم (٧٤٠٨) من الذكور و (١٠٣٣٠) من الإناث خلال الفترة من ٢٠٢١-٢٠١٨، بالإضافة إلى الأدوار التوعوية التي تقدمها المراكز الأسرية الخاصة في المحافظات.

٤٩ - تتخذ سلطنة عمان سلسلة من التدابير والسياسات التي تهدف إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة، وتصحيح المفاهيم الثقافية المغلوطة؛ فتقدم وزارة التربية والتعليم حزمة من الأدلة التثقيفية والبرامج التوعوية تستهدف الطالبات وأولياء الأمور والمجتمع، كما شاركت الكشافة والمرشدات بالتعاون مع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في المبادرة العالمية "وقف العنف" يتم من خلالها تدريب قائدات المرشدات ليقمن بتنمية مهارات الفتيات ومعارفهن؛ للتعرف على حقوقهن وواجباتهن واكسابهن مهارات حياتية جديدة حيث تم في المرحلة الأولى للمبادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ بتدريب وإعداد (٤٦) ميسرة تدريب من قائدات المرشدات بمختلف محافظات سلطنة عُمان، وفي مرحلة التطبيق الثانية خلال عام ٢٠٢٢ يتم تدريب (٢٠٠) قائدة من المرشدات.

٥٠ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٢٣) وتوصيتها رقم (٢٤) بشأن إعداد دراسة وطنية عن انتشار الممارسات الضارة كما تمت الإشارة إليه في التقرير السابق حضرت المادة (٢٠) من قانون الطفل الممارسات الضارة بالطفل، ووضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠١٩/١٢٥) في المادة (٤) أن ختان الإناث من الممارسات الضارة، وفي إطار توصية اللجنة (٢٤) عقدت كل من لجنتي متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماع مشترك؛ لتدارس التقرير الذي أعد بشأن الآثار السلبية لممارسة (ختان الإناث)، وتم بعد ذلك عرض التقرير على اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا، وأوصت بأهمية تكثيف الوعي لدى أفراد المجتمع بضرورة التكامل والتنسيق مع الجهات المختصة والمجتمع المدني.

٥١ - وفي هذا السياق فإنه لا يتم ممارسة ختان الإناث في المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بسلطنة عُمان، فهو ليس ضمن قائمة العمليات المعروفة في المستشفيات، ويتم إصدار تصاريح للمؤسسات الصحية الخاصة لإجراء ختان الذكور فقط، وعليه لا يمكن إجراء ختان الإناث في هذه المؤسسات، لذا فإن الفعل لذاته علاوة على أنه يعد جريمة، فهو غير مسموح به كإجراء صحي مؤسسي.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبرامج التوعوية التي تستهدف بشكل خاص الآباء والمعلمين والقيادات الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيين في مجالي التعليم والصحة، فقد سعت سلطنة عُمان ممثلة بجهات الاختصاص إلى تكثيف الجهود من أجل نشر الوعي بجميع المدارس في كافة المحافظات، وأعدت وأصدرت (٥) كتيبات وأدلة إرشادية تستهدف العاملين في المجال المدرسي وأولياء الأمور من أجل دعم صحة الطفل والمراهق ونموه السليم والمتوازن، كما تم إصدار الدليل الإرشادي "حماية الطلبة من الإساءة" في عام ٢٠٢٠ تضمن أشكال الإساءة والعلامات والآثار الدالة على تعرض الطالب لها (كالإساءة الجنسية، والإساءة الجسدية، والإساءة الانفعالية) والتدخلات المهنية والإرشادية للأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي مع الطلبة وأولياء أمورهم، واستراتيجيات التعامل مع الطلبة المسيئين والطلبة المساء إليهم.

٥٣ - وتأكيدًا لإنفاذ السن القانونية الدنيا للزواج، فإن هذا الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية، هو استثناء من الأصل العام الذي حدد سن الزواج لمن أكمل (١٨) سنة، أما هذا الاستثناء الذي منحه للقاضي بإصدار إذن الزواج لمن لم يكمل (١٨) سنة من العمر، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند على البحث الاجتماعي للقاصر كإحدى أدوات التقصي وذلك بالتعاون مع الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين بوزارة التنمية الاجتماعية قبل عقد الزواج، مع التحقق من كون ذلك الزواج لا يراد به مصلحة لطرف غير الزوجين، وبالاطلاع على الرصد الوطني فيما يتعلق بزواج الأطفال فقد أوضح التعداد السكاني لعام ٢٠٢٠ أن زواج الأطفال في الفئة العمرية أقل من (١٨) عام يمثل (١,٠٨ في المائة) من إجمالي الأطفال في الفئة العمرية نفسها، ويقدر معدل الولادات ب ٨٦ لكل ١٠٠٠ من السكان في الفئة العمرية من (١٠-١٧ سنة) مما يؤكد حسب بيانات وزارة الصحة انخفاضًا في معدل الولادات من هذه الفئة.

٥٤ - وفي إطار الجهود الوطنية للتوعية حول الآثار السلبية لزواج الأطفال، يقوم الأخصائيون الاجتماعيون بوزارة التربية والتعليم بتنفيذ برامج إرشادية وتوعوية للطلبة من الجنسين وأفراد المجتمع حول السن القانوني للزواج وذلك من خلال اجتماعات مجالس أولياء الأمور، والحصص الإرشادية والحلقات النقاشية، وتتضمن إصدار أفلام توعوية قصيرة حول ذلك، على سبيل المثال برنامج مثقفي الأقران الذي جاء بالتعاون بين وزارة الصحة وبدعم من المكتب شبه الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بهدف إكساب الطلبة والطالبات القيم والسلوكيات الإيجابية الصحية والإرشادية للصفوف من (٧-١٠)، وتستكمل البرامج التوعوية من خلال مسابقة كتاب (حقائق للحياة) في مدارس سلطنة عُمان منذ عام ١٩٩٦ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ التي تستهدف طلاب وطالبات الصف العاشر لإعداد البحوث العلمية في هذا السياق، وقد بلغ عدد البحوث المقدمة من الطلبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ (٩ ٨١٣) بحثًا، ضمننت في الكتاب الذي يحوي مجموعة من الموضوعات تخص صحة المرأة والطفل.

٥٥ - تحرص سلطنة عُمان ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية على متابعة قانون الطفل ولائحته التنفيذية، حيث عملت على وضع الآليات المعززة لذلك تمثلت في (لجان حماية الطفل من العنف والاستغلال ويكون لأعضاء هذه اللجان صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون، ودار الرعاية المؤقتة التي تكفل إيداع الطفل/ة المساء إليه بمكان آمن، ومندوب حماية الطفل). ولضمان أعمال هذه الحقوق تضمن القانون فصلاً خاصاً بالعقوبات والتعويضات المدنية بحيث لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وحدد القانون ذاته مستويات لهذه العقوبات والتعويضات المدنية تتناسب مع حجم الفعل والضرر الذي يقع على الطفل، وتكون رادعاً لمن يرتكب أفعالاً تضر بحقوق الطفل كافة.

العنف الجنساني ضد المرأة

٥٦ - بالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٢٥) وتوصيتها رقم (٢٦) بشأن الجهود لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، تضمنت أهداف الخطة الإنمائية الخمسية لوزارة التنمية الاجتماعية بنداً يتعلق بتوفير الحماية الآمنة للحالات المعرضة للإساءة أو العنف وما شابه ذلك، كما تم تدشين خط الحماية برقم مجاني (١١٠) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ضمن الآليات الوطنية المعنية بحماية الفتيات يشرف على هذا الخط كوادرات وطنية مدربة ومتخصصة ويتلقى البلاغات والشكاوى على مدار ٢٤ ساعة. وتتعاون الجهات ذات الاختصاص (التشريعي، القانوني، الصحي، الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني) في سلطنة عُمان فيما بينها لتعزيز هذه الآليات الوطنية، بالإضافة إلى تنفيذ عدد من البرامج الإعلامية التوعوية والمعززة لمكانة المرأة.

٥٧ - تحقيقاً للحماية الآمنة للنساء المعرضات للإساءة تعمل سلطنة عُمان ممثلة بالدوائر التخصصية في وزارة التنمية الاجتماعية وبالأخص دائرة الحماية الأسرية على توفير المأوى والرعاية والتأهيل لهن إلى أن تستقر ظروفهن. وتمكينهن للاندماج في المجتمع، حيث توفر لهن الدعم النفسي والقانوني إضافة إلى صور الرعاية الاجتماعية والترفيهية وغيرها من الإجراءات التي تتم مع الأسرة التي يستفيد أفرادها من خدمات التوجيه والإرشاد، وبلغ عدد المعنفات المودعات بالدار (٣٩) امرأة خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١. وفي سياق جهود تقديم الدعم لحالات عضل النساء، يتم تخييرهن خلال فترة التقاضي بين الاستفادة من خدمات دار الوفاق أو الإقامة عند بعض أقاربهن أو معارفهن إلى أن يتم الحكم في قضاياهن، وبلغ عدد النساء العضل (١٢٣) امرأة للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١.

٥٨ - إن قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨٧) قد ألغى القانون السابق وتم استحداث قانون جديد يجرم الأفعال التي من شأنها إلحاق أضرار مادية أو معنوية بالإنسان بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص، وحفظ لها حقوقها، مع التأكيد على الملاحقة القضائية وذلك في المواد من (٢٥٣) وحتى المادة (٢٦٢). كما عاقب القانون ذاته بعض الجرائم التي تقع على المرأة بعقوبات مشددة **(وفق مرفق رقم (٤) الخاص بالمواد القانونية التي تجرم وقوع أضرار مادية أو معنوية على المرأة)** ولا يتضمن قانون الجزاء نصاً قانونية لما يسمى بجرائم الشرف).

٥٩ - وفي إطار تشجيع النساء من ضحايا العنف الجنساني على الإبلاغ، فهناك قنوات متعددة للتواصل والإبلاغ، مع التنسيق بين الجهات لتوجيه المرأة إلى المؤسسة المعنية بحمايتها ودعمها، كما تعمل تلك الجهات على نشر حملات توعوية على نطاق واسع سواء عبر الوسائل المعتادة المباشرة أو باستثمار التقدم التكنولوجي الذي يوفر وسائل سريعة وواسعة الانتشار يسهل الوصول إليها، وتعد جمعيات المرأة العُمانية شريكاً أساسياً في تأهيل النساء وتوعيتهن بسبل حماية أنفسهن.

٦٠ - وتسعى الجهات المعنية بشكل دوري إلى تقديم برامج لبناء قدرات القضاة وأعضاء الادعاء العام وأفراد الشرطة - وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون - على البنود الواردة بشأن العنف من خلال استعراض مبادئ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ومن ضمنها (المرأة)، كما ورد ذكرها تفصيلاً في بيان التوصية الدولية رقم (١٤).

٦١ - تحقيقاً لحصول الضحايا في القضايا الأسرية على سبل الانتصاف المناسب، أصدرت سلطنة عُمان ممثلة بالادعاء العام قراراً رقم (٢٠٢٠/٤٩) في عام ٢٠٢٠ يقضي بإنشاء إدارة متخصصة بقضايا الأسرة والطفل، تختص بالتحقيق والترافع في قضايا العنف الأسري على وجه الخصوص، وعيّن فيها عدد من أعضاء الادعاء العام ذوي الخبرة في هذا المجال، كما قُدمت لهم برامج لبناء القدرات في مجال الاتفاقية والتحقيق في قضايا العنف الموجهة للمرأة، واتخاذ كل السبل للوصول إلى العدالة **(ويوضح مرفق رقم (٥) عدد المتهمين في قضايا العنف ضد المرأة المحالة للمحاكم خلال الفترة من عام ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠٢١).**

٦٢ - تعزيزاً لخدمات الدعم المقدمّة للنساء من ضحايا العنف، فإن سلطنة عُمان وضعت عدة آليات وطنية ورد ذكرها تفصيلاً في بيان التوصية الدولية رقم (٢١) مع التأكيد بأن دوائر التنمية الأسرية بالمديريات الإقليمية في المحافظات تعمل على استقبال حالات النساء ضحايا العنف ودراستها وتقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة التأهيل حسب الحالات الواردة في كل محافظة.

٦٣ - تأكيداً لجمع البيانات بصورة منهجية عن جميع أشكال العنف الجنساني المرتكب ضد المرأة، يرصد الادعاء العام بشكل دوري قضايا العنف المرتكبة ضد المرأة مصنفةً حسب نوع الجريمة **(وفق ما هو موضح في المرفق رقم (٦) خلال الفترة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١ كما تصنف الإحصاءات حسب الفئة العمرية وفق المرفق رقم (٧) بالإضافة إلى التصنيف حسب صفة المتهم وعلاقته بالضحية وفق المرفق رقم (٨) وحسب الجنسية وفق مرفق رقم (٩)).**

٦٤ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٢٧) وتوصيتها رقم (٢٨) بشأن النساء والفتيات من ضحايا الاعتداء الجنسي، كفل قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٧/٨) - والذي ألغى بموجبه قانون الجزاء رقم (٧٤/٧) - حق المرأة في حال تعرضها للاغتصاب، وأضفى أوصافاً تستوعب جميع الأفعال الجرمية في المواد (٢٥٧، ٢٥٨) وفرض عقوبات مغلظة تصل إلى السجن (١٥) خمس عشر

سنة، حيث يتم معاملة المرأة في هذه الحالة معاملة المجني عليه، فيتم توفير الحماية القانونية لها سواءً كانت عمانية الجنسية أو أجنبية، إن التشريعات العقابية في سلطنة عُمان لا تميز في جنسية المجني عليه سواءً أكان عمانياً الجنسية أم أجنبياً، فجميع الأفراد يستحقون الحماية القانونية التي أسبغها عليهم قانون الجزاء.

٦٥ - أُلغى قانون الجزاء المادتين (٢٢٥، ٢٢٦) وحلت محلها المادة (٢٥٩) التي تجرم العلاقات دون إبرام عقد زواج، والتي تختلف اختلافاً جذرياً عن جريمة الاغتصاب من حيث شروط تحريكها وتوفير أركانها، ولكل منهما ملبسات مختلفة يكشفها التحقيق الذي يباشره أعضاء الادعاء العام، وعليه يستحيل أن تدان امرأة وقعت عليها جريمة الاغتصاب بل يتم التعامل معها كضحية وتوفر لها الحماية القانونية، والمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل؛ تأييداً لضمان عدم معاقبة ضحايا الاعتداء الجنسي، كما منح قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المجني عليها في هذه الجرائم مباشرة حقها والإبلاغ عن تلك الواقعة دون تردد، مع حصولها على حقها ومعاملتها كمجني عليه وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لها لحين الحصول على حقها ومعاقبة الجاني.

المادة (٦) مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها

٦٦ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٢٩) وتوصيتها رقم (٣٠) بشأن الإنفاذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، تقوم سلطنة عُمان ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصقل مهارات المعنيين في التعامل مع جريمة الاتجار بالبشر من خلال تنظيم دورات تدريبية ومحاضرات توعوية (دورية) لموظفي وزارة الخارجية والدبلوماسيين المنقولين إلى سفارات سلطنة عُمان في الخارج، وجهات إنفاذ القانون، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٠ نذكر منها على سبيل المثال الآتي:

- أفضل ممارسات التحقيق والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- دعم قدرات أجهزة القضاء والادعاء العام في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- دعم القدرات الوطنية لأجهزة إنفاذ القانون والمستجيبين الأوائل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٦٧ - وتحقيقاً لمبدأ التكامل والشراكة بين الجهات المعنية في سلطنة عُمان نفذ الادعاء العام بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة (٦) دورات تدريبية حول (ملاحقة قضايا الاتجار بالبشر) لأعضاء الادعاء العام وأصحاب الفضيلة القضاة والعاملين ذوي الاختصاص من شرطة عُمان السلطانية ووزارة الخارجية ووزارة القوى العاملة (سابقاً) بواقع (١٠٣) مشارك/ة، كما شملت الدورة التدريبية زيارة ميدانية للمملكة المتحدة؛ من أجل الاطلاع على التشريعات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر، وآليات التحقيق، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. كما نفذت وزارة العمل (٤) دورات تدريبية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في جميع المحافظات بهدف تأهيل الكوادر الوظيفية بالوزارة، واستفاد منها (١٨) موظف من هذه الدورات.

٦٨ - استمرراً للدور الوطني للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، راجعت اللجنة خطة العمل الوطنية السابقة (٢٠١٨-٢٠٢٠) بما حقته من إنجازات وأتمتت خطة عمل جديدة للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٣) تهدف إلى إيجاد الحلول والاستراتيجيات المناسبة لمعالجة ظاهرة الإتجار بالبشر والوقاية منها ومكافحتها بمختلف صورها وأشكالها وحمايتها ضحاياها استناداً إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٠) وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال وتبني أفضل التجارب والممارسات في هذا الشأن، ورفع الكفاءة التخصصية لأجهزة الرصد والتحقيق، والتصدي، والرعاية عبر التدريب المنتظم.

٦٩ - ومواصلةً لتعزيز الوعي المجتمعي ومكافحة ممارسات جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، دشنت اللجنة مؤخراً الموقع الإلكتروني "www.nccht.om" الثري بالمعلومات ذات الصلة، وأطلقت حملة (إحسان) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتمّ من خلالها النشر الإعلامي لدور سلطنة عُمان في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية ووكالة الأنباء العُمانية، وإصدار مطويات بعدة لغات، إضافةً إلى عقد دورات ومحاضرات للفئات الأكثر تعرّضاً للجريمة، وتم تنفيذ النسخة الثانية من حملة إحسان وبمسمى (حملة إنسان) خلال شهر آذار/مارس ٢٠٢١ استمرت لمدة ٣ أشهر، كما تعمل المؤسسات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر بدور إعلامي موازي لاختصاص اللجنة في هذا الشأن ومنها الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر الذي يوافق ٣٠ تموز/يوليو من كل عام وقد نشر الادعاء العام في حسابه الرسمي على منصة تويتر منشورًا بهذه المناسبة باللغتين العربية والانجليزية ضمنه جميع التشريعات ذات الصلة.

٧٠ - تحقيقاً لمزيد من الحماية خاصة للنساء والفتيات ولضمان مقاضاة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر ومعاقتهم على نحو كاف، أنشأت سلطنة عمان ممثلة بالادعاء العام إدارة متخصصة تعنى بالتحقيق في قضايا الإتجار بالبشر وذلك بموجب القرار الإداري رقم (٢٠١٧/٥٠) تختص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم من قبل أعضاء متخصصين ومؤهلين، وفي عام ٢٠١٩ أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر فريق التدخل السريع "Task Force" بعضوية الجهات ذات الاختصاص، والذي يعمل على التحقيق الاستباقي لتعزيز الاستجابة الفورية وتقديم الدعم للضحايا وفق الآليات الوطنية، وتشير إحصائية الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١ أن عدد حالات الإتجار بالبشر التي تم إيداعها في دار الوفاق بوزارة التنمية الاجتماعية (٦٦) امرأة غير عُمانية.

٧١ - تعزيزاً لقدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تم إنشاء تقسيمات قضائية وإدارية متخصصة لقضايا الإتجار بالبشر في جهات إنفاذ القانون في كلٍّ من: الادعاء العام، وشرطة عُمان السلطانية، ووزارة الخارجية، ووزارة العمل. الجدير بالذكر أن اللجنة تضم في عضويتها ممثلين عن (وزارة الخارجية، الادعاء العام، شرطة عمان السلطانية، المحكمة العليا، وزارة العدل والشؤون القانونية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة الإعلام، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، غرفة تجارة وصناعة عُمان، الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان).

٧٢ - تأكيداً على التدابير الوطنية في المنظومة التشريعية والقانونية ولوائحها التنفيذية التي تحفظ حريات الأفراد وحقوقهم، وبتكافل الجهود الحكومية تم ارتقاء تصنيف سلطنة عُمان إلى المستوى الثاني (Tier2) في تقييم مكتب الولايات المتحدة المعني بمكافحة الإتجار بالبشر.

٧٣ - وضماناً لإعفاء النساء المعرضات لخطر الإتجار وتقديم الدعم لهن من أي مسؤولية جنائية كفل قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر في عام ٢٠٠٨ للضحايا الرعاية الطبية والمساعدات القانونية والاجتماعية المجانية، وهناك دار إيواء مخصصة حيث يتم التعامل مع قضايا النساء المعرضات للإتجار والاستغلال في البغاء وعاملات المنازل كضحايا، بالإضافة إلى التعاون مع الجهات القضائية؛ لضمان القبض على المعتدين وتقديمهم للقضاء، وتقديم الدعم القانوني المتمثل في تعريف الضحايا بموقفهن في القضايا وتفصيلها، ولكفالة حصول جميع ضحايا الإتجار بالبشر على الحماية والجبر بصورة فعالة، فإن الشريعة الجزائية بسلطنة عُمان تسري على جميع الأفراد من مواطنين ومقيمين، والجميع متساو بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية حتى في التعويض الجابر للضرر، وتدعم الضحايا بالعديد من الجوانب والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه.

٧٤ - تفعيلاً للشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ومؤسسات المجتمع المدني، وقّعت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مذكرة تعاون مع جمعية المحامين العُمانية؛ للترافع مجاناً أمام المحاكم العُمانية عن ضحايا الإتجار بالبشر، وتمثيلهم أمام القضاء؛ للحصول على حقوقهم، وتعتزم اللجنة المضي قدماً في توقيع وتفعيل مثل هذه المذكرات مع الجمعيات المختلفة ذات العلاقة. كما قامت اللجنة بتدشين تطبيق إلكتروني (www.nccht.om) بهدف التعريف بالجهود التي تبذلها سلطنة عُمان لمكافحة الإتجار بالبشر من خلال التعريف بأنواع الإتجار بالبشر (الاسترقاق المنزلي - الاستغلال الجنسي - العمل القسري)، وطريقة إبلاغ السلطات المختصة عن هذه الحالات، بالإضافة إلى تدشين الخط الساخن الخاص بالحملة؛ للتبليغ عن أية حالات مشتبه بوقوعها في فخ الإتجار بالبشر، ويمكن لأي شخص التبليغ عبر الاتصال على الرقم (٨٠٠٧٧٤٤٤) وهناك (١٣) لغة في التطبيق؛ لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، وتتاح خدمة "احتاج مساعدة بالصوت".

٧٥ - ولمواصلة تنظيم المواد القانونية التي تكسب العاملين في سلطنة عُمان كافة حقوقهم ولتجنب تعرضهم لأية صورة من صور جرائم الإتجار بالبشر، أصدرت شرطة عُمان السلطانية في تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠ التعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأجانب والتي نصت على جواز نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر لديه ترخيص باستقدام عمال، شريطة تقديم ما يثبت انتهاء عقد العمل أو فسخه أو إنهائه، الأمر الذي يعد نقلة مهمة في حقوق العمال بسلطنة عُمان، ويلغى حاجة العامل لشهادة عدم الممانعة المفروضة سابقاً لنقل عمله من صاحب عمل إلى آخر.

رابعًا - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الثاني المواد من (٧-٩)

المادة (٧) المساواة في الحياة السياسية والعامّة والمادة (٨) التمثيل الدولي

٧٦ - وبالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الدولية رقم (٣١) وتوصيتها الختامية رقم (٣٢) بشأن المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء في الحياة السياسية والعامّة وفي مستويات صنع القرار، فإن التشريعات والقوانين في سلطنة عُمان لم تفرق بين الرجال والنساء في الترشح والانتخاب، حيث أكد النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في المادتين (١٥) و (٢١). كما نصت المادة (٦٩) من النظام ذاته على أنه "يتكون مجلس الدولة من أعضاء يعينون بمرسوم سلطاني" وأشارت المادة (٧٠) منه بأن مجلس الشورى يتكون من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات سلطنة عمان جميعها، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر على النحو الذي يبينه القانون، وقد بين قانون مجلس عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٧) شروط العضوية بمجلس الدولة، وكذلك شروط العضوية بمجلس الشورى، كما يبيّن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨) شروط ممارسة حق الترشح والانتخاب في عضوية مجلس الشورى. وأكدت المادة (٢٣) منه على أنّ لكل مواطن الحق في طلب قيده في السجل الانتخابي مع تحديد شروط موضوعية لذلك.

٧٧ - وتحقيقًا للمشاركة السياسية للمرأة، صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٥) في شأن الجهاز الإداري للدولة. وفي التشكيل الحكومي الجديد شكلت المرأة العُمانية (١٦ في المائة) في مجلس الوزراء الحالي، وتم تعيين (٥) وكيلات وزارة، كما تم تعيين (١٥) امرأة في عضوية مجلس الدولة للفترة السابعة (٢٠١٩-٢٠٢٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٧) أي ما يشكل نسبة (١٨ في المائة) من أعضاء المجلس. وتجدر الإشارة بأن المرأة تشغل نائب لرئيس المجلس، وتشغل (٢) من النساء في مكتب المجلس بعد التصويت والانتخاب من المجلس، كما تمثل المرأة رئيسة للجنة التقنية والابتكار، ورئيسة للجنة الثقافة والإعلام والسياحة وفق توزيع اللجان التخصصية بمجلس الدولة.

٧٨ - أما فيما يتعلق بتمثيل المرأة في عضوية مجلس الشورى، فإن القانون قد أعطى للمرأة الحق في الترشح والانتخاب في عضوية المجلس حالها حال الرجل دون تمييز. كما تمت الإشارة، وتبقى نسبة تمثيلها في عضوية المجلس متروكة لاختيار الناخبين، وباستطلاع الواقع يتضح التقدم التصاعدي لمشاركة الرجل والمرأة على حد السواء للانتخاب للفترات الانتخابية **(وفق مرفق رقم (١٠))** وفي الفترة التاسعة (٢٠١٩-٢٠٢٣) من انتخابات مجلس الشورى بلغ عدد إجمالي المترشحين للانتخابات (٦٣٧) منهم (٥٩٧) من الذكور و (٤٠) من الإناث **(حسب مرفق رقم (١١))** وقد حصلت المرأة على (٢) مقعد بالمجلس، وتشير البيانات إلى ارتفاع في عدد العضوات بالمجالس البلدية بالفترة الثانية (٢٠١٦-٢٠٢٠) التي بلغ بها عدد الأعضاء (٢٠٢) عضوًا يشكل الذكور منهم (١٩٥) عضوًا مقابل (٧) عضوات.

٧٩ - وبهدف زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة وضمان تحقيق نتائج أفضل لها في انتخابات مجلس الشورى وتأكيداً على دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم ومساندة المترشحات، تم بالتعاون مع جمعية المرأة العمانية بمسقط تنفيذ البرنامج التدريبي حول بناء قدرات المرأة العمانية ومهاراتها في إدارة العملية الانتخابية للمترشحات لعضوية مجلس الشورى في دورته التاسعة (٢٠١٩-٢٠٢٣) مع استمرار التدريب على الدليل التدريبي "إدارة العملية الانتخابية" حيث استهدف (٣٧) من المترشحات في تلك الدورة، بالإضافة إلى الإعداد والتنفيذ للتوعية الإعلامية المتواصلة وقد فازت بالعضوية اثنتان من المترشحات، بينما حصلت بعض المترشحات على مراكز متقدمة في الترشيحات مما يدل على وعي المجتمع وادراكه بأهمية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

٨٠ - وتأكيداً على مشاركة المرأة في الحياة العامة، فقد حققت المرأة في سلطنة عُمان تقدماً على صعيد الإدارة الحكومية العليا، والوسطى، والمباشرة بنسبة (٣١ في المائة) حسب نتائج التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت في عام ٢٠٢٠، كما بلغت نسبة الإناث اللاتي تولين مناصب مديرات الإدارة العامة والأعمال (٢٨ في المائة) من إجمالي مديري الإدارة العامة في القطاع الخاص عام ٢٠١٩، بالإضافة إلى الترشح للعضوية في مجلس إدارة الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان حيث فازت امرأتان في عضوية مجلس الإدارة في الفترة (٢٠١٩-٢٠٢٣).

٨١ - ولتأصيل مشاركة المرأة في السلطة القضائية، فإن قانون السلطة القضائية لم يفرّق بين الذكر والأنثى في شروط التقاضي، ولهن التقدم والمنافسة في شغل وظيفة قاضٍ، **(ويوضّح الكشف في مرفق رقم (١٢) عدد موظفي مجلس الشؤون الإدارية للقضاء حسب النوع الاجتماعي حتى عام ٢٠٢٠)**، كما أنّ عددًا كبيرًا من النساء يعملن عضوات بالادعاء العام إذ يشغل عدد منهن وظيفة مساعد المدعي العام، كما تشغل أخريات وظائف في سلّم أعضاء الادعاء العام، وهي وظائف قضائية بحتة ولهنّ كافة مميزات القضاة وحقوقهم، كما أكدت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للدولة على كون الادعاء العام جزءًا من السلطة القضائية بسلطنة عُمان، حيث نصت أحكام قانون السلطة القضائية على جواز انتقال أعضاء الادعاء العام للعمل مباشرة قاضيًا على المنصة من غير أن يكون هناك تفريق بين الذكر والأنثى، ويبين **(مرفق رقم (١٣) عدد الكادر البشري القضائي (النسائي) في الادعاء العام حتى نهاية عام ٢٠٢١)**.

٨٢ - تؤدي المرأة دورًا كبيرًا في القضاء الواقف (المحاماة) وازدادت أعداد العمانيات اللاتي يعملن بالمحاماة حيث بلغت عدد المحاميات العمانيات المسجلات بوزارة العدل والشؤون القانونية عام ٢٠٢٠ (٢٥٣) محامية بينما بلغت أعداد المحاميات العمانيات في عام ٢٠٢١ (٤٩١) محامية، أي أنّ العدد قد زاد إلى الضعف، ويبين **(مرفق رقم (١٤) عدد المحامين (عمانيين - غير عمانيين) المسجلين بوزارة العدل والشؤون القانونية حسب النوع الاجتماعي للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢١)**

٨٣ - ولتحقيق التمثيل الدولي، فقد تواجدت المرأة العُمانية تمثل في السلك الدبلوماسي والقنصلي في البعثات الخارجية والمحافل الإقليمية والدولية، وتولت (٢) من النساء منصب سفيرة، وشغلت (١٧) منصب في حين توجد (٥٠) في وظيفة سكرتير أول، و (٨٦) سكرتير ثان خلال عام ٢٠٢٠. كما مثلت العضوية في المجالس واللجان الدولية والإقليمية.

المادة (٩) الجنسية

٨٤ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٣٣) وتوصيتها رقم (٣٤) بشأن كفالة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية، فقد نص قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ على العديد من الأحكام التي تراعي وضع المرأة، وعلى الأخص فيما تضمنه القانون من منح الجنسية العمانية لمن ولد من أم عمانية وكان أبوه عمانياً وأصبح بلا جنسية، ومن ولد من أم أجنبية وكان أبوه عمانياً بصفة أصلية ومن ولد من أم عمانية ولم يثبت نسبه شرعاً، علاوة على أن القانون قد منح الجنسية العمانية لمن ولد في عمان من أبوين مجهولين، حيث تراعي نصوص القانون عدم وجود أفراد مولودين في سلطنة عمان في حالة انعدام الجنسية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، علماً بأن نصوص قانون الجنسية العمانية تم صياغتها وفق مبدأ عدم ازدواجية الجنسية في ضوء ما يسببه من إشكالات قانونية في القانون الواجب التطبيق على الأفراد مزدوجي الجنسية، خاصة وأن القانون أتاح للمرأة العمانية نقل جنسيتها لزوجها وأبنائها غير العمانيين وفق شروط أقل من نظرائهم مقدمي طلب الحصول على الجنسية، مما يمثل ميزة قررها القانون للمرأة العمانية وزوجها وأبنائها غير العمانيين.

٨٥ - واتساقاً مع منح الأطفال من أمهات عمانيات الامتيازات، كفل قانون الطفل حق الطفل/ة في أن تكون له جنسية منذ ولادته، وحقه في أن ينسب لوالديه والتمتع برعايتهما، حيث يحصل أبناء العمانيات المتزوجات من أجنبيات على الحقوق التي يحصل عليها ابن العماني من تعليم وحقوق صحية ومنح دراسية وفرص الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وذلك وفقاً لضوابط معينة، بل إن المساواة في الحقوق الصحية لا يقتصر على العلاج داخل سلطنة عُمان فحسب؛ إذ يشمل ذلك تكاليف العلاج في الخارج التي تتحملها الدولة؛ إذ صدر في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ قرار وزير الصحة رقم (٢٠٢٠/٨٤) بإصدار لائحة العلاج في الخارج وفي المؤسسات الصحية الخاصة، وقد نصّ القرار على إلغاء اللائحة السابقة (٢٠١٥/١٣٥) وتضمنت اللائحة الجديدة في حكمها الوارد بالمادة (١٥) منها المساواة بين العماني وابن العمانية من أب أجنبي في حق الحصول على العلاج في الخارج الذي تتحمل الدولة كلفته المالية.

خامساً - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الثالث المواد من (١٠-١٤)

المادة (١٠) التعليم

٨٦ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٣٥) وتوصيتها الختامية رقم (٣٦) بشأن جعل التعليم إلزامياً ومتاحاً للجميع، ومواصلة بذل الجهود لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم

على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التقليدية. فإن النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) قد نص في المادة (١٦) الخاصة بالمبادئ الثقافية على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة، وتسعى لنشره وتعميمه. كما نص في المادة (٢١) الخاصة بالمساواة بين الجنسين على "المساواة بين النساء والرجال في التعليم" وتعد هذه المادة أساسية يقاس عليها كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة، حيث توفر الدولة التعليم العام، وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة؛ لضمان مكافحة الأمية للجنسين، **(ويوضح مرفق رقم (١٥) عدد المدارس في سلطنة عُمان للأعوام ٢٠٢١-٢٠١٨ وعدد المدارس الحكومية حسب الجنس في سلطنة عُمان للأعوام ٢٠٢١-٢٠١٨، كما يبين مرفق رقم (١٦) النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للتعليم في الأعوام ٢٠٢٠-٢٠١٨ المحددة بمصروفات وزارة التربية والتعليم).**

٨٧ - والتزامًا بتوافر الفرض المتساوية في التعليم، وضحت المادة (٣٨) من قانون الطفل الأهداف التي يسعى التعليم في سلطنة عُمان إلى تحقيقها ومن بينها ما نص عليه البند (د) من ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو العرق أو العنصر أو المركز الاجتماعي أو أي سبب من أسباب التمييز الأخرى، وتعمل وزارة التربية والتعليم على مراجعة المناهج التي تهدف إلى غرس المعارف والمهارات والاتجاهات، بما يتوافق ومتطلبات سوق العمل والتطور العلمي والتقني دون تمييز بين النساء والرجال.

٨٨ - وتأكيدًا لتقديم معلومات تفصيلية لا سيما إحصاءات مصنفة حسب الجنس والعمر في مجال التعليم، تصدر وزارة التربية والتعليم تقارير إحصائية سنوية، وتصنف الإحصاءات المتعلقة بالتعليم حسب الجنس والعمر سواء للطلبة العمانيين أو غير العمانيين، ويراعي هذا التصنيف التقارير الصادرة عن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، **(ويوضح مرفق رقم (١٧) نسبة التحاق الطلبة الدارسين في المدارس الحكومية والخاصة حسب الجنس والصفوف (أساسي وعام وما بعد الأساسي) ويبين مرفق رقم (١٨) معدل الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي حسب النوع الاجتماعي خلال الأعوام الدراسية (٢٠٢١-٢٠١٧) كما يشير مرفق رقم (١٩) معدل الالتحاق بالتعليم العالي للفئة العمرية (١٨-٢٢) للأعوام الدراسية ٢٠٢٠-٢٠١٨).**

٨٩ - وانسجامًا مع هذه الجهود فإن نسب الالتحاق بالتعليم متقاربة للجنسين، حيث بلغت نسب الالتحاق الإجمالي بالصفوف (٤-١) للذكور ١٠١ في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وانخفضت بشكل بسيط إلى ١٠٠,٤ في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، في حين بلغت نسب الالتحاق الإجمالي للصفوف (٤-١) للإناث ١٠٠,١ في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وارتفعت بنسبة بسيطة لتصل إلى ١٠٠,٢ في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، كما بلغ مؤشر التكافؤ بين الذكور والإناث في التعليم للصفوف (٤-١) ما يقارب ٩٩ في المائة وهو مؤشر ممتاز مقارنة بالتركيبة السكانية بين الذكور والإناث، كما أن معدلات الأمية بين الإناث العمانيات (١٥ سنة فأكثر) في

انخفاض مستمر في كل عام إذ انخفضت من (١٠,٠٦) في عام ٢٠١٥ لتصل إلى (٩,٣٥) عام ٢٠١٩ (ويوضح مرفق رقم (٢٠) معدل الالمام بالقراءة والكتابة بين الرجال والنساء حتى عام ٢٠٢٠. كما سجلت سلطنة عُمان انخفاضاً في معدلات الانقطاع عن الدراسة في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي للأعوام الدراسية (٢٠١٧-٢٠٢٠) وفق مرفق رقم (٢١)).

٩٠- ولضمان توفر التثقيف الملائم للسن في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضمن المناهج الدراسية، فقد تضمنت مناهج ومواد الصفوف الدراسية من الصف الأول إلى الثاني عشر موضوعات مثل "أحمي نفسي"، و "تقصي المعلومات الصحية بطريقة صحيحة". وهناك وحدة تعنى بصحة المراهق، ودرس بعنوان (صحة الفرد) وآخر بعنوان (تنظيم الأسرة وعلاقته بتحسين الوضع الاجتماعي) كما تشمل وحدة جسم الإنسان على توجيهات تثقيفية للصحة تختص بجميع الأعضاء، وتوجد وحدة الغذاء والهضم والصحة، كذلك وحدة التغذية، ووحدة التنفس ووحدة التنظيم والاتزان الداخلي في الإنسان، ووحدة التنوع والتكيف تتضمن المناعة والمرض، وتوجد وحدة عمليات الحياة والتقانة تحتوي على مواضيع عن أنسجة جسم الإنسان وأجهزة الجسم والدورة الدموية ومشكلة السكر في الدم ومشكلة الدهون، ووحدة التكاثر في الإنسان متضمنة للأجهزة التناسلية بالتفصيل والأمشجة والهرمونات والأمراض المنقولة جنسياً والتقانات المرتبطة بالتكاثر وموضوعات عن نمو الجنين في الإنسان بدءاً بالإخصاب، ومتضمنة الولادة والرضاعة، كما توجد وحدة الوراثة المتضمنة للصفات الوراثية للإنسان والطفرة والهندسة الوراثية وتطبيقات التقانة الحيوية وارتباط علم الأحياء بالمهن.

٩١- عملت وزارة التربية والتعليم على مراجعة كافة المناهج الدراسية بغرض عرض أدوار الذكور والإناث بشكل متبادل وعلى أساس المساواة في الحقوق والواجبات، فأزيلت الإشارات التي تميز بين الجنسين وتعرض تصنيفات نمطية بما يضمن تنوع العرض والصور والخطاب للجنسين دون التفريق بينهما في الطرح، فكان التركيز على احترام المرأة وتقديرها كما اشتملت أدلة المعلم والكتب الدراسية على رسومات تعبر عن المساواة بين الجنسين، وأداء الفتيات للأنشطة الرياضية والفنية والموسيقية بالمساواة مع الذكور، وفي مناهج الفنون التشكيلية والمهارات الموسيقية جاء توزيع المجالات الفنية في مختلف المراحل الدراسية وفق خصائص العمر للطلبة الذكور والإناث، ولم تخصص مجالات فنية خاصة بالذكور دون الإناث، ولا تشير الصور ومصادر التعلم التوضيحية بطريقة ضمنية أو صريحة لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٢- وتعزيزاً لتمكين المرأة في المناهج العمانية بشكل مستمر سواء في اللفظ أو الصورة تضمنت مناهج الدراسات الاجتماعية عدداً من المواضيع التي تعزز دور المرأة ومكانتها في المجتمع العماني، كما تضمنت مناهج اللغة العربية مواضيع تتعلق بالحق في التعليم، واستعرضت المناهج نصوصاً متعددة لكاتبات عمانيات من شعر أو قصة أو غيرها، وأدرجت صور ورسومات وأسماء تشير إلى المرأة

في السياقات التربوية والتعليمية المختلفة، ومشاركة المرأة في كثير من مناحي الحياة، وتضمنت مناهج تقنية المعلومات للصف الخامس نشاطا بعنوان (مهنتي في المستقبل) يعرض صورًا للمرأة كطبيبة وقائدة طائرة، وفي الصفين (٥ و ٦) تضمن المنهج صورًا توضح دور المرأة الأساسي المساند للرجل في توفير الحماية لأبنائهم وتربية جيل صالح ينهض به المجتمع.

٩٣ - وتحقيقًا لاستمرار التدريب في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وُضع دليل يقدم للمتعاملين مع المراهقين (الأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، ومشرفي الإرشاد الاجتماعي): لمساعدتهم على تقديم التوعية المناسبة، وعُقدت ورش عمل تدريبية للهيئات التدريسية والتي يشكل فيها الكادر النسائي نسبة أكبر حسب مرفق رقم (٢٢) عدد المعلمات في المدارس الحكومية ونسبتهن في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي خلال الأعوام الدراسية من ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٩٤ - وفي إطار تسريع الجهود لتزويد الفتيات بالمشورة المهنية تشير الإحصاءات بأن نسبة اختيار الإناث لمواد المجالات العلمية كالرياضيات والعلوم في التعليم العام (١٢-١٠) أكثر من الذكور، إذ بلغت نسبة الإناث في الأعوام ٢٠١٩/٢٠٢٠ في الرياضيات البحتة (٩٠.٧٨) بما نسبته (٥٣.٠ في المائة) مقارنة بـ (٤٦.٨) للذكور بما نسبته (٤٧.٠ في المائة) وفي الكيمياء بلغ عدد الإناث (٩٠.٨٥) بما نسبته (٥٣.١ في المائة) مقابل (٨٠.٢٩) للذكور بنسبة (٤٦.٩ في المائة) وفي الفيزياء بلغ عدد الإناث (٨٥٨) بما نسبته (٥١.٩ في المائة) مقابل (٧٩٥٦) للذكور بنسبة (٤٨.١ في المائة) ويوضح (مرفق رقم ٢٣) أعداد الطلبة المقيدين والخريجين في مؤسسات التعليم العالي حسب النوع الاجتماعي للأعوام الدراسية ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٩٥ - واستمرارًا لتعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء والفتيات أدخلت أربعة مسارات للتعليم والتدريب المهني (مسار الدبلوم المهني، مسار دبلوم التعليم المهني العام، مسار التلمذة المهنية، مسار الدورات التدريبية المهنية) في الكليات المهنية التي تعمل على تعزيز فرص التدريب المهني المتاحة للنساء من خلال (٧) كليات مهنية متوزعة على عدد من ولايات سلطنة عمان، بالإضافة إلى الكلية المهنية للعلوم البحرية في ولاية الخابورة وقد حقق التدريب المهني توسعًا في أعداد الإناث المقبولات بالمسارات الأربعة السابقة، كما تمت إضافة تخصصات تتلاءم مع الإناث مثل العناية بالجمال، والبيع التخصصي والإلكترونيات وتقنيات الزراعة وتنجيد الأثاث والتصميم والديكور والاستزراع السمكي وضبط جودة الأسماك، ويوضح (مرفق رقم ٢٤) أعداد الطلاب والطالبات الدارسين في الكليات المهنية حسب المؤسسة والنوع الاجتماعي والعام الأكاديمي).

المادة (١١) العمل

٩٦ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٣٧) وتوصيتها رقم (٣٨) بشأن تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، ولتحسين إمكانية وصول المرأة لسوق العمل النظامي، تضمن قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) نصوصًا صريحة حول

مبدأ المساواة بين العاملين والعاملات في تطبيق أحكامه دون تمييز بينهم متى ما تماثلت أوضاع عملهم، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى القانون، ولإداء خدمة عامة، وبمقابل أجر عادل، كما ورد نص صريح في الأحكام العامة من هذا القانون في مادته الثالثة مكرر "يحظر على صاحب العمل فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري". ولإضفاء المزيد من الحماية للمرأة العاملة أكد هذا القانون في المادة رقم (٨٤) بأنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة لغيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع، وإنه يمكنها العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ستة أشهر".

٩٧ - وتعزيزاً للتشريعات الوطنية التي تشجع مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن الجهات المختصة بالعمل في سلطنة عُمان تعمل على مشروع وطني لصياغة قانون عمل جديد أعلن عنه ضمن الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥) ويعكف المعنيون على صياغته وإعداده.

٩٨ - وتأكيداً على أهمية دور المرأة في الحياة الأسرية، فقد حدد قانون العمل إجازة خاصة للمرأة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة، وسعت عدد من المؤسسات في القطاع الخاص إلى وضع تعديلات في التشريعات التنظيمية بنظام عمل هذه الجهات؛ لمنح المرأة إجازة ما بعد الولادة تصل إلى (١١٢) يوماً وهو ما حددته شركة تنمية نفط عُمان في عام ٢٠١٨.

٩٩ - تشجيعاً للإجازة الوالدية المشتركة، قدم الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان عددًا من المشاريع التشريعية إلى الجهات المعنية بشأن منح الرجل العامل إجازة أبوة، كما يتم العمل على التشجيع على هذا الأمر بين أعضاء الهياكل النقابية المنضمة إليه للتفاوض مع أصحاب العمل على منح إجازة الأبوة للعاملين، ورفع عدد أيام الإجازات الخاصة للمرأة مدفوعة الأجر وكذلك توفير حضانات للأطفال الرضع في مواقع العمل، وعليه وقعت عدد من النقابات العمالية على اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل ضمن قطاعات اقتصادية متنوعة تتضمن كافة هذه الامتيازات؛ لتعزيز واقع المرأة العاملة.

١٠٠ - ولزيادة الوعي القانوني لدى المرأة والتدريب لدى العاملات، نفذت وزارة التنمية الاجتماعية (١٣) محاضرة توعوية حول الأنظمة والقوانين المختصة بالمعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة للموظفات من خلال التعاون مع صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية وجمعيات المرأة العمالية، بلغ عدد المستفيدات حتى عام ٢٠١٩ (٩٧٠) مستفيدة، كما قام الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان بتدريب النساء ضمن البرنامج التأسيسي للعمل النقابي حيث تضمن عددًا من المحاور أهمها أحكام تشريعات العمل ومهارات التفاوض التي تعزز من قدرات المرأة العاملة في منشآت القطاع الخاص، وقد ارتفعت أعداد المنتسبات في العمل النقابي بشكل تصاعدي ملحوظ من خلال ما تظهره التقارير الدورية والسنوية، وحظيت المرأة النقابية بعضوية عدد من المجالس واللجان المحلية والإقليمية والدولية.

١٠١ - وبهدف مراجعة الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في القطاعين العام والخاص بغية إلغاء اللغة التمييزية، فإنه لا توجد نصوص تشريعية أو قرارات وزارية تعطي أفضلية لجنس على آخر في شغل الوظائف والمهن الشاغرة، وعلى ضوء ذلك فإنه لا يوجد تمييز في الاعلانات على فرص العمل المعروضة، إلا أن بعض الأعمال ولطبيعتها الخاصة تتطلب تحديد نوع الجنس.

عاملات المنازل

١٠٢ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٣٩) وتوصيتها رقم (٤٠) بشأن إنشاء آلية لإنفاذ تطابق العقود المستخدمة في الدولة الطرف مع بلدان منشأ العمال، فقد أصدرت سلطنة عُمان - من خلال القرار الوزاري رقم (٢٠١١/١) - اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العُمانية متضمنة حقوق مكاتب الاستقدام وواجباتهم حيث نص القرار على إلزام مكاتب الاستقدام بتحديد وكالات التشغيل الخارجية التي تتعامل معها والمعتمدة في البلدان التي تم الاستقدام منها، كما نص القرار على إلزام صاحب العمل بإبرام عقد عمل مع العامل يتضمن حقوق الطرفين والتزاماتهما، وشُكلت لجنة تتكون من مختصين بالجهات الحكومية ذات العلاقة بهدف الاجتماع الدوري مع السفارات؛ للوقوف على حقوق العمال وواجباتهم، وإيجاد الحلول المناسبة بما يحفظ تلك الحقوق.

١٠٣ - وتحقيقاً لتدابير ضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للعمال، فقد جاء التعميم الوزاري رقم (٢٠٠٦/٢) بمنع صاحب العمل من الاحتفاظ بجواز سفر العامل، وفي حالة تم حجز جواز السفر من قبل صاحب العمل فيجوز للعامل إقامة شكوى عمالية أو دعوى قضائية، كما أجرت شرطة عمان السلطانية تعديلاً على المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب يجوز بموجبه نقل إقامة الأجنبي من صاحب عمل إلى آخر عند توفر بعض الضوابط دون تطلب إحضار شهادة عدم ممانعة من صاحب العمل السابق، والذي سيسهم بشكل كبير في استقرار أوضاع العمال غير العمانيين وسهولة انتقالهم لبيئات عمل ملائمة لهم، وحفظت القوانين والأنظمة والأحكام والقرارات المُنفذة المرأة العاملة من الإساءة في المعاملة.

١٠٤ - ومواصلةً لتوعية عاملات المنازل بحقوقهن، تقوم الجهات المعنية بجهود ملموسة في توعية العمال بشكل عام وعمال المنازل بشكل خاص بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لأحكام قانون العمل والقرارات واللوائح المنفذة له، كما تقوم وزارة العمل بالتعاون مع إدارة المطارات المدنية بتوزيع منشورات قانونية توضح حقوق العمال وواجباتهم، وترجمت هذه المنشورات بلغات عدة؛ ليسهل على العاملين المتحدثين بغير اللغة العربية فهمها.

١٠٥ - كما وضع القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩) - الخاص بالعمال في المنازل - قواعد العمل وشروطه الخاصة بحيث راعت تلك القواعد خصوصية عملهم، وأتاحت لهذه الفئة من العمال إمكانية تقديم شكاوى أمام الجهات والمحاكم المختصة، وتعكف الجهة المعنية على تنظيم عمل العاملين داخل المنازل ومن في حكمهم كضبط ساعات العمل والإجازات وغيرها من الاستحقاقات ضمن قانون العمل.

١٠٦ - ضمناً للوصول العاقلات إلى سبل الانتصاف بصورة فعالة، فقد حفظ قانون العمل في سلطنة عُمان حق العاملة استناداً إلى عقد العمل، إضافة إلى ذلك يوجد في الأحكام العامة من قانون العمل نص صريح يجرم العمل القسري كما تم الإشارة إليه سابقاً في بيان التوصية الدولية رقم (٣٨) والمعاقب عليه بموجب القانون استناداً لنص المادة (١١٦ و ١٢٣) وبالتالي يكون الحكم جزائي بموجب القانون.

١٠٧ - في إطار تجريم العمل القسري، جاء قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٦) وفقاً لحكم المادة (٢) منه "كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر؛ حيث إن للاستغلال صوراً عديدة أبانت عنها المادة (١) من القانون المشار إليه والمتمثلة في الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزاع غير المشروع للأعضاء، وكذلك حظر قانون العمل القسري أو الجبري وتجدر الإشارة بأن سلطنة عُمان قد صادقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية: اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/٧٥). واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٦٥).

١٠٨ - تنفيذاً لحظر مصادرة جوازات السفر للعمال، فقد ورد ذكرها أعلاه تفصيلاً في بيان التوصية الدولية رقم (٤٠) ومن ضمن تدابير سلطنة عُمان تخصيص خط ساخن يمكن من خلاله لأي عاملة التواصل مع المختصين وتقديم البلاغ عن نوع المخالفة أو الإساءة التي تعرضت لها، كما يمكن لها أن تتقدم بشكوى إلكترونية في موقع وزارة العمل ليتم النظر في موضوع شكواها خلال فترة زمنية محددة. ولضمان توفير عدد كاف من المأوي لضحايا الإساءة والاستغلال لعمال المنازل، فإن قانون مكافحة الإتجار بالبشر يكفل الرعاية الطبية والمساعدات القانونية والاجتماعية المجانية بدار الإيواء المخصصة والمجهزة لهذا الغرض كما ورد تفصيلاً في بيان التوصية الدولية رقم (٣٠). وفي إطار التشجيع لإنشاء نقابة لعمال المنازل، فإنه يحق لعمال المنازل الانضمام للأندية الاجتماعية والثقافية للجاليات الأجنبية، حيث أن قانون الجمعيات الأهلية يتيح إنشاء مثل هذه الأندية.

المادة (١٢) الصحة خدمات الصحة الإنجابية

١٠٩ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٤١) وتوصيتها رقم (٤٢) بشأن المرأة والصحة، أؤكد النظام الأساسي للدولة (٢٠٢١/٦) وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً في المادة (١٥) من الفصل الثالث (المبادئ الاجتماعية) على المساواة بين الجنسين ومن ضمنها الحقوق الصحية على أن "تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة" وقد تم الإشارة في التقرير السابق أنه يحق للمرأة الاستفادة من كافة الخدمات الصحية دون الحصول على

موافقة ولي الأمر سواء كان أب أو زوج، ولها الحق في التوقيع على إجراء أي من التدخلات الجراحية أو غيرها لنفسها.

١١٠ - وفي ذاته صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) بشأن قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة حيث جاءت المادة (٣١) بالتأكيد على حق المرأة في الخدمات الصحية إلا أنه يشترط موافقة الزوجين في إجراء عملية قطع التناسل، كما كفلت المادة (٢٦) من القانون ذاته ضمان الموافقة الحرة والمستنيرة للحصول على أي علاج أو خدمة طبية، مما يحظر إجراء عمليات التقييم القسري والإجهاض القسري.

١١١ - تأكيدًا لتقديم خدمات صحية شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فقد جاءت الخطة الخمسية العاشرة للتنمية الصحية في سلطنة عُمان وهي أول خطة تنفيذية لأولوية الصحة في رؤية عمان ٢٠٤٠ مرتكزة على النظرة المستقبلية للصحة ٢٠٥٠ والاتفاقيات العالمية والإقليمية وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ فاشتملت على (٤٤) نتيجة، يسعى القطاع الصحي إلى تحقيقها خلال السنوات الخمس القادمة (٢٠٢١-٢٠٢٥) فجاءت النتيجة الثانية من الخطة "لتعزيز صحة الفتيات والنساء في سن الإنجاب وما بعد الإنجاب" وذلك من خلال استدامة التغطية بالرعاية الصحية للمرأة في أثناء الحمل والولادة والنفاس وزيادة استخدام وسائل المباشرة بين الولادات لأجل أمومة آمنة وتعزيز خدمات أمراض النساء في مؤسسات الرعاية الصحية، أما النتيجة السادسة فقد تم صياغتها لرفع التغطية بخدمات الكشف المبكر للوقاية من الأمراض من خلال زيادة التغطية بخدمة الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وزيادة التغطية بخدمة الفحص الطبي قبل الزواج.

١١٢ - واستمرارًا لضمان تقديم خدمات الرعاية قبل الولادة وعند الولادة وبعدها، فإنه تم الإشارة في التقرير السابق بأن قانون الطفل كفل في الفقرة (٥) من المادة (١٥) ضرورة أن تتخذ أجهزة الدولة كافة التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، حيث تتكفل الدولة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية بالمجان من خلال طبيبات وقابلات مدربات في برنامج وطني تحقيقًا للجودة في الرعاية الصحية للأمهات العُمانية وغير العُمائيات المتزوجات بعُمانيين، والعاملات في القطاع الحكومي، أما غير العُمائيات العاملات في القطاع الخاص فيتكفل صاحب العمل بنفقات العلاج من خلال التأمين الصحي.

١١٣ - وسعيًا لتقديم الخدمات الصحية الشاملة في جميع المحافظات تم دمج هذه الخدمات في الرعاية الصحية الأولية لتكون قريبة من السكان، ويبلغ متوسط الوقت المستغرق في الوصول إلى أقرب مرفق صحي (٢٠) دقيقة حيث تم احتساب الوقت بناءً على تثبيت السرعة على ٨٠ كلم في الساعة، وتقدر إجمالي عدد المراكز الصحية (٢١١) مركزًا بنهاية عام ٢٠٢٠، بالإضافة إلى (٢١) مجمعًا صحيًا، كما تقدم جميعها خدمات الصحة الإنجابية، ويتم تزويد بعض المراكز الصحية في القرى البعيدة بأسرة للولادة، حيث بلغت

المرافق التي تقدم رعاية توليد أساسية 11,5 لكل 1000 من السكان في عام 2020، ويتم تقديم خدمات الرعاية الثانوية من خلال المستشفيات المرجعية في المحافظات، أما الحالات التي تحتاج للتخصصات الدقيقة فيتم تحويلها إلى مستوى الرعاية الثالثية في محافظة مسقط، وتتكفل الدولة بتحمل تكاليف نقل هذه الحالات من المحافظات البعيدة ويوضح (مرفق رقم 25) نسبة العاملين الصحيين في القرى (أو ما يعادلهم) في المناطق الريفية إلى عدد السكان (حسب مهنة العامل الصحي والجنس) في عام 2020.

114 - وإثر نتائج المسح الوطني للتغذية في عام 2017 والذي ركز على المرأة في سن الإنجاب بشكل عام والمرأة الحامل بشكل خاص، تم إجراء دراسة "الحواجر" في عام 2019 وهي دراسة نوعية تُعمل لأول مرة في سلطنة عُمان؛ لمعرفة الحواجز والمعوقات التي تمنع الشخص من القيام بسلوك معين، حيث طُبقت الدراسة لمعرفة أسباب مشاكل صحية ثلاث ظهرت بعد نتائج المسح الوطني للتغذية وهي: انخفاض نسبة الرضاعة الطبيعية الخالصة لدى الأمهات اللاتي لديهن أطفال في عمر (4-9) شهور، وانخفاض عدد الوجبات التي تُعطى للرضيع من الأمهات اللاتي لديهن أطفال في عمر (9-23) شهراً، وكذلك ارتفاع معدل فقر الدم (الأنيميا) عند الحوامل.

115 - تعزيزاً لجودة الخدمة المقدمة لرعاية المرأة قبل الولادة وبعدها في جميع المحافظات، فقد تم إعداد برنامج تدريبي عن بعد للعاملين الصحيين، وفي عام 2017 نُفذ برنامج وطني بالتعاون مع الجمعية الدولية للموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والولادة؛ لتدريب الطبيبات بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية على إجراء أشعة الموجات فوق الصوتية للمرأة الحامل لتوفير الخدمة بالمراكز الصحية وتمكين المرأة الحامل من الحصول على هذه الخدمة بالمؤسسة الصحية القريبة منها، وفي عام 2018 عُقدت دورات تدريبية لطبيبات النساء والولادة ولأطباء وطبيبات التخدير في جميع المحافظات بالتعاون مع الجمعية الطبية لوحدة العناية المركزة؛ وذلك لتعزيز مهارات العاملين الصحيين للتعامل مع الحالات الطارئة للمرأة أثناء الحمل والولادة (Fundamental Critical Care Support: Obstetrics).

116 - وللتعرف على مضاعفات الحمل الحادة والحالات المشرفة على الوفاة في أثناء الحمل والولادة وفي فترة النفاس، ولتحديد المسببات وعوامل الخطر تم إجراء دراسة وطنية في الفترة (تشرين الأول/ أكتوبر 2016 - أيلول/سبتمبر 2018) تم خلال الدراسة تدريب أعضاء اللجنة الوطنية لوفيات الأمهات واللجان المماثلة في كل المحافظات وتعزيز مهاراتهم وعدد من الطبيبات حول كيفية مراجعة مراضة ووفيات الأمهات؛ لتحديد الحالات المرضية عالية الخطورة المهدة لحياة الأم والتدخلات الطبية اللازمة لاستخلاص الدروس المستفادة؛ لتلافي حالات مماثلة في المستقبل، ووضع البروتوكولات العلاجية للحد من مراضة ووفيات الأمهات.

117 - وانعكست هذه الجهود على استمرار محافظة سلطنة عُمان على نسب مرتفعة في تغطية رعاية الحامل لتصل إلى أكثر من (99 في المائة) وكذلك نسبة الولادة تحت إشراف طبي (99,9 في المائة) في عام 2020، وانعكست آثار الرعاية المقدمة على الانخفاض الملحوظ في مراضة ووفيات الأمهات والأطفال:

حيث انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع من (١٠٣) في عام ١٩٧٥ إلى (٧,٦) لكل (١٠٠٠) مولود حي في عام ٢٠٢٠، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من (١٤٩) في عام ١٩٧٥ إلى (٩,٣) في عام ٢٠٢٠ لكل (١٠٠٠) مولود حي، كما انخفض معدل وفيات الأمهات من (٢٢) لكل (١٠٠٠٠) في عام ١٩٩٥ إلى (١٤,١) لكل (١٠٠٠٠) في عام ٢٠١٩، وتسعى المؤسسات الصحية من خلال البرنامج الوطني للعقم إلى تقييم الحالة وتحديد أسباب العقم، وتوفير العلاج الطبي والجراحي الذي يحتاجه الزوجين مع توفير تقنيات الإنجاب المساعدة كأسلوب التخفيف داخل الرحم بالمجان في مؤسسات وزارة الصحة. **(مرفق رقم (٢٦) أعداد الأشخاص المراجعين لعيادة العقم حسب المحافظات والنوع الاجتماعي للأعوام ٢٠١٨-٢٠١٩).**

١١٨ - وفي مجال الخدمات الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والأمراض المنقولة جنسيًا تم دمج هذه الخدمات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالإضافة إلى توفر الرعاية الثانوية في المستشفيات المرجعية ومستشفيات القطاع الخاص، وتعامل بيانات المراجعات بسرية تامة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، ووضع دليل إرشادي للرعاية الصحية الأولية للأمراض المنقولة جنسيًا، كما تم وضع واعتماد الاستراتيجية الوطنية للأمراض المنقولة جنسيًا التي اشتملت على تعزيز الخدمات الوقائية والعلاجية، أما بالنسبة للخدمات المتوفرة للنساء في العوز المناعي المكتسب فيمكن إجراء فحص فيروس نقص المناعة المكتسب للنساء بعد أخذ المشورة في عيادات الرعاية الصحية الأولية، كما تتوفر خدمة الفحص الطوعي المشوري في معظم المحافظات، ويتم إبلاغ النساء المصابات وتحويلهن لتلقي العلاج مباشرة بالمضادات للفيروسات القهقرية عن طريق فريق مدرب، بالإضافة إلى تدريب عدد من العاملين الصحيين. وإصدار دليل إرشادي للرعاية الصحية الأولية في عام ٢٠١٩؛ لتشخيص المرضى المتعايشين وتحويلهم للرعاية الثانوية. كما يوجد نظام متابعة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية للنساء أو الرجال الذين يتغيبون عن موعد عيادة العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وعند مقارنة المؤشرات الوطنية بالأهداف التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية للحد من ازدياد عدد حالات فيروس نقص المناعة المكتسب وهو ما يعرف بأهداف ٩٠-٩٠-٩٠ وهي التشخيص والعلاج والقمع الفيروسي، نلاحظ تحسن في الأداء، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بلغت هذه المؤشرات ٦٩-٨٧-٩٠، مقارنة ب ٥٧-٥٣-٧٥ لعام ٢٠١٥. وتشير البيانات أن مؤشرات التشخيص والعلاج والقمع الفيروسي شهدت تحسناً أكبر عند الإناث عنها عند الذكور، فالنسبة للذكور كانت هذه المؤشرات ٥٧-٥٠-٧٤ في عام ٢٠١٥، وبلغت ٦٩-٨٧-٩٠ في عام ٢٠١٩، بينما كانت للإناث ٥٧-٦١-٧٩ في عام ٢٠١٥، وارتفعت ٧٠-٨٩-٩٢ في عام ٢٠١٩، ويوضح **(مرفق رقم (٢٧) عدد الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة في سلطنة عُمان التي تتلقى العلاج خلال الأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢٠).**

١١٩ - البدء بتقديم خدمة التقصي عن فيروس نقص المناعة المكتسب لدى النساء الحوامل منذ عام ٢٠٠٩ عند الزيارة الأولى لعيادة رعاية الحوامل في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وذلك بعد إعطائها المشورة. ويهدف البرنامج لاكتشاف الحالات بين النساء الحوامل لتقديم المشورة وإعطائهن العلاج والمتابعة للحد من انتقال المرض للجنين، ويتم توفير العلاج للأم المتعايشة مع المرض ومتابعتها أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس. ويخضع الرضع المولودين للأمهات المتعايشات لاختبار فيروس

نقص المناعة المكتسب بعد الولادة، ثم متابعة الطفل بالفحوصات الدورية حتى يتم التأكد من خلوه من الإصابة بالفيروس.

١٢٠ - ارتفعت نسبة النساء الحوامل اللاتي تلقين فحص نقص المناعة المكتسب من ٩٣ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٩٧,٤ في المائة خلال عام ٢٠١٩، ولم تسجل حالة نقل للفيروس من الأم للطفل خلال عام ٢٠٢٠، ولأجل ذلك تسعى سلطنة عُمان حالياً للحصول على الاعتراف الدولي من منظمة الصحة العالمية لإشهار الدولة كبلد استطاع القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة المكتسب ومرض الزهري من الأم إلى الجنين، ولأجل ذلك في عام ٢٠٢٠ تم تشكيل لجنة وطنية للتحقق من استيفاء سلطنة عُمان لجميع المعايير التي حددها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية حيث عملت اللجنة على مراجعة البرامج والخدمات الوقائية والعلاجية وجودة المختبرات والبيانات في هذا الشأن وكذلك مدى تطبيق المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. وقُدِّم تقرير سلطنة عُمان للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

١٢١ - وفي مجال الكشف المبكر عن السرطانات التي لها علاقة بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية جاء التوسع في الخدمة المتكاملة للكشف المبكر عن سرطان الثدي وهي تستهدف النساء في الفئة العمرية (٤٠-٦٩) عام وكذلك بعض النساء في الفئة العمرية أقل من ٤٠ سنة واللاتي لديهن عوامل خطورة للإصابة بسرطان الثدي لتشمل ٧ محافظات، ومن المخطط أن يتم إدخال الخدمة المتكاملة لبقية المحافظات خلال الخطة الخمسية العاشرة. ولرفع الوعي المجتمعي حول أهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي، وزيادة الإقبال على عيادات الكشف المبكر عن سرطان الثدي تم تنفيذ حملة توعوية وطنية موسعة بالتعاون مع الجمعية العمانية للسرطان والقطاع الخاص خلال عام ٢٠١٨ تم خلال الحملة تنفيذ عدد من الفعاليات، وكذلك الكشف على النساء في الفئة العمرية المستهدفة في المؤسسات الصحية من خلال الوحدة المتنقلة لفحص الثدي الإشعاعي (الماموجرام) التابعة للجمعية الأهلية للسرطان، ولقد بلغ عدد النساء اللاتي خضعن لفحص الثدي خلال الحملة (٣٠٠٩) امرأة.

١٢٢ - اشتملت الخطة الخمسية العاشرة للتنمية الصحية (٢٠٢١-٢٠٢٥) على عدد من التدخلات للتصدي والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، منها تنفيذ دراسة وطنية لقياس معدل انتشار فيروس الورم الحليمي والذي يعتبر المسبب الرئيسي لسرطان عنق الرحم، وستسهم الدراسة في التخطيط للبدء في تقديم خدمة التقصي والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، وإدخال التحصين ضد فيروس الورم الحليمي. ويتم حالياً إجراء فحص الكشف عن سرطان عنق الرحم عن طريق المسحة في المستشفيات المرجعية للنساء لمن تستدعي حالتها ذلك، وتتكفل الدولة بتقديم الخدمات العلاجية للحالات المكتشفة؛ حيث يتم إجراء بعض العمليات للحالات فيما قبل السرطان أو اللاتي في المرحلة الأولى في المستشفيات المرجعية في المحافظات، وتحويل الحالات الأخرى للمستشفيات في محافظة مسقط؛ لتقديم الرعاية الثالثة، حيث يتواجد مركزين وطنيين لعلاج السرطان يقدمان خدمات العلاج الإشعاعي والكيميائي، وتتكفل الدولة بتحمل تكاليف العلاج.

١٢٣ - وبالإشارة إلى تعديل قانون الجزاء لإضفاء الصفة القانونية على الإجهاض، فقد أشارت المادة (٣٦) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة بأنه يجوز إجراء عملية الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرًا يهدد حياة الأم، أو يصيبها بمشقة مرضية بالغة لا تقدر على تحملها، وإذا ثبت تشوه الجنين تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بناء على تقرير لجنة طبية. وإلتاحة المزيد من الفرص للمرأة لكي تحصل على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض فإن الخدمات الصحية تتوفر بالقرب من التجمعات السكنية مما يتيح للمرأة أخذ المشورة الصحية وتلقي الرعاية المناسبة بعد الإجهاض بدون النظر إذا كان الإجهاض قانونياً أو غير ذلك، وبما في ذلك استخدام وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة التي لا يكون فيها الحمل مرغوباً فيه، وقد انخفض معدل الإجهاض المسجل بوزارة الصحة من (٩,٧) لعام ٢٠١٧ إلى (٧,٣) لكل ١٠٠٠ سيدة (٤٩-١٥) لعام ٢٠٢٠.

١٢٤ - ولكفالة توافر الأشكال الحديثة لمنع الحمل وخدمات الصحة الإنجابية لجميع النساء والفتيات المراهقات، فإنه يتم تقديم خدمات تنظيم الأسرة وتوفير وسائل منع الحمل الحديثة بالمجان في جميع مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتتنوع هذه الوسائل بين حبوب ثنائية وأحادية الهرمون والإبر والواقي الذكري وكذلك الوسائل طويلة الأمد كاللولب والغرسة، مع مراقبة توفر هذه الوسائل على المستوى المركزي وعلى مستوى المحافظات ولم يسجل أي نقص في هذه الوسائل في أي مؤسسة صحية، كما تتوفر الوسائل الحديثة في القطاع الصحي الخاص وبعضها لا يحتاج وصفة طبية، ولضمان استمرار تقديم هذه الخدمات تم إعداد مدرّبين أساسيين على مستوى المحافظات لتدريب العاملين الصحيين حسب حاجة كل محافظة، وقد وصل عدد النساء اللاتي باعدن أكثر من عامين (٧٧,٣ في المائة) في عام ٢٠١٩، ويوضح (مرفق رقم ٢٨) توزيع المتردات العمانيات على عيادات المبعادة بين الولادات حسب الفئات العمرية والمحافظات خلال الفترة (٢٠١٨-٢٠١٩).

١٢٥ - على الرغم من الصعوبات التي تواجه الخدمات الصحية في العالم وسلطنة عُمان في الوقت الحالي بسبب جائحة كوفيد-١٩ إلا إن خدمات تنظيم الأسرة (المبعادة بين الولادات) لم تتوقف، ولم يحدث نقص في أي وسيلة منع حمل، وتبلغ نسبة مستشاري تنظيم الأسرة (١٥,٧٢) مستشارة لكل ١٠ آلاف من السكان، وسعت الجهات المختصة إلى تنفيذ الحملة السنوية للمبعادة بين الولادات لعام ٢٠٢٠ والتي اتخذت طابعاً آخر، وواكبت حركة التطور التقني الحديث الذي ظهر بشكل بارز في شتى مجالات الحياة في ظل جائحة (كوفيد-١٩) وشاركت المحافظات جميعها في الحملة مع الالتزام بالإجراءات الوقائية، وقد شملت الفعاليات التي تم تنفيذها عقد ندوات افتراضية عن التخطيط الأسري استهدفت شرائح المجتمع جميعها، وتم إرسال وسائل، وفيديوهات عن المبعادة بين الولادات على منصات التواصل الاجتماعي.

١٢٦ - ولضمان رعاية المراهقات جاء التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحية للمراهقات من خلال برنامج الصحة المدرسية ليشمل الطالبات في التعليم العام والعالي من خلال إضافة الصحة الجامعية.

وتهدف الخطة الخمسية الحالية إلى تحسين الخدمات المقدمة في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لتكون صديقة للمراهقين والمراهقات، حيث تم الانتهاء من عمل دليل العمل في عام ٢٠١٩، كذلك إعداد المبادئ التوجيهية حول تقديم المشورة للمراهقين. بالإضافة إلى التوسع في تقديم خدمة الفحص الطبي قبل الزواج بشكل مجاني، حيث ارتفع عدد مؤسسات الرعاية الصحية الأولية التي تقدم هذه الخدمة من (٧١) مؤسسة في عام ٢٠١٤ إلى (١١٥) مؤسسة بنهاية عام ٢٠١٩، وأظهرت الإحصائيات أن نسبة المستفيدين من الخدمة في عام ٢٠١٩ قد بلغت (١٤,٨ في المائة) من مجمل المقبلين على الزواج في السنة نفسها، مقارنة بعام ٢٠١٧ (٦,٩ في المائة).

١٢٧ - وفيما يتعلق بتقييم العبء المالي المترتب على نظام الرعاية الصحية بسبب توفير العلاج الطبي لضحايا الممارسات الضارة، فإنه لا تتوفر حاليًا دراسة لتقييم العبء المالي المترتب من معالجة هذه الحالات؛ وذلك لندرة حدوثها، علماً بأن العيادات التخصصية لعلاج الأمراض النفسية والعقلية تقدم خدماتها في جميع المحافظات، تعزيزاً للرعاية الصحية النفسية أو الخدمات المتخصصة ويوضح **(مرفق رقم ٢٩) اعداد مرآضة الصحة العقلية وإجمالي الزيارات لعيادة الأمراض النفسية في مؤسسات وزارة الصحة خلال الفترة (٢٠١٨-٢٠٢٠).**

المادة (١٣) المنافع الاقتصادية والاجتماعية

١٢٨ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٤٣) وتوصيتها رقم (٤٤) بشأن ضمان التنفيذ الفعلي للمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) باعتماد موارد مالية مخصصة إضافية لزيادة إمكانية حصول المرأة على الائتمانات والقروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي، فإن نظام القروض المعمول به لدى بنك التنمية العماني والمعتمد بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٨) والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/١٨) لا يميز بين الرجل والمرأة في الحصول على القروض؛ إذ إنه من حق المرأة مثلها مثل الرجل التقدم بطلب للحصول على القرض إذا استوفت الشروط المطلوبة، ويعمل البنك على تصنيف بيانات القروض حسب النوع الاجتماعي، كما توجد قروض لشركات تساهم فيها المرأة وفق قروض صغيرة ومتوسطة، وقروض متناهية الصغر، وقروض موسمية. وبلغت نسبة النساء فيها (٢٥ في المائة) كما بلغ إجمالي عدد الإناث المسجلات في قاعدة بيانات "ريادة" حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ في القطاع الزراعي والريفي (٢٩٨) امرأة حيث يمثل "ريادة" برنامج وطني لدعم الشباب والشابات الراغبين في إنشاء مشاريع ذات عائد اقتصادي.

١٢٩ - تكاملاً لجهود الجهات المعنية كافة بتمكين المرأة اقتصادياً وتشجيعها على ريادة الأعمال صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٠٧) بإنشاء "هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ذات الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ومن أبرز اختصاصاتها تقديم الاستشارات المالية والفنية والإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل رواد ورائدات الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين لإنشاء مؤسساتهم وتوسعة أنشطتهم بالإضافة إلى

وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع البنك المركزي العماني؛ لضمان زيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويوضح (مرفق رقم ٣٠) عدد الأعمال التجارية المسجلة للمرأة حسب المحافظة ومناطق الحضر والقرى للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١).

١٣٠ - بهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بمشاريع الشباب، خصوصاً في ظل الأوضاع الحالية التي سببتها جائحة كورونا كوفيد-١٩ تم اعتماد حزمة مبادرات الحماية الاجتماعية من أجل تعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها تتمثل في إطلاق البرنامج التمويلي الطارئ بسقف تمويلي يصل إلى (١٠٠٠٠) ريالاً عمانيًا وفترة سداد تصل إلى (٤٨) شهرًا منها (٦) أشهر فترة سماح، وبدون أي رسوم إدارية وفنية.

١٣١ - لحماية الفئات من أسر الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود وتمكينهم اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية في إطار جهودها عدة تدابير منها؛ إصدار تعميم وزاري رقم ٢٠١٧/٢ بشأن استمرار صرف معاش الضمان الاجتماعي للمستفيد المستحق له إلى أن يثبت نجاح المشروع وتحقيقه دخلًا صافيًا يعادل معاش الضمان الاجتماعي المستحق للأسرة أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من بدء تنفيذ المشروع أيهما أقرب ما لم تكن هناك ظروف تحول دون نجاح المشروع، وكذلك التنسيق والشراكة مع الجهات ذات الصلة، بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات تعاون مع وزارة العمل، هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة صحار، الشركة العمانية للاستثمارات التعليمية والتدريبية، ومركز الزبير للأعمال.

١٣٢ - وعلى المستوى الوطني تم تنفيذ عدد من البرامج بالشراكة مع منظمات دولية منها؛ التعاون مع البنك الدولي لتنفيذ مشروع تطوير شبكات الأمان الاجتماعي الذي يتضمن إجراء مشروع تجريبي لتنشيط سوق العمل لأفراد الضمان الاجتماعي، وبرنامج شراكة من أجل التمكين الاقتصادي لأسر الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود بالتعاون مع برنامج الخليج العربي للتنمية - الأجدند، والبرنامج عبارة عن بناء منظومة مشتركة بين جمعيات المرأة العمانية ووزارة التنمية الاجتماعية، مؤهلة قادرة على تقديم الخدمات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي بطريقة فعالة وكفاء تحقق الاستفادة الذاتية لهذه المشاريع. ينقسم المشروع إلى مرحلتين: المرحلة الأولى (٢٠٢١-٢٠٢٢) المرحلة الثانية (٢٠٢٣-٢٠٢٥).

١٣٣ - وسعيًا لرفع مساهمة المرأة العمانية في الاقتصاد الوطني وتمكينها من الحصول على فرص التمويل لإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتطويرها، فقد انتهج صندوق الرفد (سابقا) استراتيجية وسياسة تمويلية تعتمد على مساواة المرأة والرجل في الحصة التمويلية، وفقا لشروط وضوابط ميسرة اعتمدت على توزيع فروع الصندوق في جميع محافظات سلطنة عُمان؛ لتسهيل عملية التواصل والاستفادة من الخدمات المقدمة. كما دُشن برنامج تمويلي خاص تحت مسمى (برنامج المرأة الريفية) في عام ٢٠١٧ يختص بتمويل مشاريع المرأة الريفية كتربية النحل لإنتاج العسل، حضائر الدواجن، صناعة المخللات وغيرها، بالإضافة إلى إمكانية استفادة المرأة من البرامج التمويلية الأخرى بالصندوق

وبسقف قرض تم رفعه إلى (٢٠٠٠٠) مائتا ألف ريالاً عمانيًا في بعض البرامج كالبرنامج الصناعي، وسعيًا لبناء قدرات المرأة والرجل على حدٍ سواء بهدف تحسين مهاراتهم الإدارية والمالية والفنية في مجال ريادة الأعمال، عمل الصندوق وبالتعاون مع الجهات المختصة؛ لتمكين المستفيدين والمستفيدات من الخدمات بعد الحصول على التمويل كالخدمات الاستشارية والتدريبية والتسويقية والإعلامية، وعقود الأعمال والمشترية. وبلغ عدد النساء اللاتي حصلن على فرص العمل (١١٧٧) امرأة حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨ وبنسبة (٣٥ في المائة) من إجمالي المشاريع المدعومة.

١٣٤ - ولكفالة مشاركة المنظمات النسائية في تخطيط الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها تم إشراك النساء الريفيات المزارعات ومربيات الحيوانات والصانعات والمنتجات وبعض رئيسات جمعيات المرأة العمانية وعضواتها في ورش العمل المقامة؛ لإعداد "الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية والزراعية ٢٠٤٠" وصياغتها و "استراتيجية المرأة الريفية". كما تم إشراكهن في إعداد مشاريع تمكين قدرات المرأة الريفية من خلال اتباع أساليب الإرشاد الجماعي التشاركي (PRA Participatory Rural Appraisal) وأدواته المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة للزراعة والغذاء (الفاو).

١٣٥ - عملت سلطنة عُمان على توفير فرص المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جوانب الحياة الثقافية لكافة السكان ومنهم النساء؛ حيث خصصت وزارة الثقافة والرياضة والشباب مقعد المرأة الإلزامي في الاتحادات الرياضية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤. مما يعزز فرص تطوير الرياضة النسائية، كما تم مؤخراً إشهار نادي المرأة للرياضة والإبداع الثقافي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، وإشهار (٧) من اللجان النسائية في الأندية الرياضية، حيث بلغ متوسط عدد الأندية المشاركة في برامج دائرة الرياضة النسائية (٢٠) نادياً كفرق رياضية نسائية، وحققت المرأة العمانية مراكز متقدمة محلياً ودولياً ضمن البطولات الرياضية المختلفة.

١٣٦ - تأصيلاً لما جاء في محور "الإنسان والمجتمع" برؤية عُمان ٢٠٤٠ حول توفير البيئة الملائمة لتنمية المرأة في الأوضاع الخاصة، وضع برنامج تمكين المرأة النزيلة بالتعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية وشرطة عُمان السلطانية في عام ٢٠٢٠ بهدف تحديد احتياجات المرأة النزيلة وتطوير قدراتها من خلال برنامج متكامل يهيئ لها الفرص التأهيلية لبناء مفهوم العمل الذاتي والإنتاجية بتأسيس مشاريع مستقبلية وتحديد نوافذ تسويقية.

١٣٧ - عززت الجهات الحكومية وبالتعاون مع الفرق التطوعية الشبابية جانباً كبيراً من واقع ثقافة المرأة، حيث دشنت فريق صباحات إبداعية وبالتعاون الاستراتيجي مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الثقافة والرياضة والشباب مبادرة "ويكي نساء عمانيات" لإثراء المحتوى الرقمي حول النساء العُمانيات

المؤثرات في مجالات الثقافة والتعليم والمجتمع والسياسة والابتكار، من خلال رفع تمثيلهن الرقمي بتوثيق السير الذاتية في الموسوعة العربية "ويكيبيديا".

المادة (١٤) المرأة الريفية

١٣٨ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٤٥) وتوصيتها رقم (٤٦) بشأن تنفيذ تدابير تكفل تحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في جميع المجالات، فقد كفل النظام الأساسي للدولة حق المرأة في تسجيل الأراضي بحماية دستورية تضمن لها المساواة مع الرجل أمام القانون، وأكدت المادة (١٤) منه على أن مبدأ الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، والميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية. كما تم الإشارة في التقرير السابق تخصيص محور متكامل عن المرأة الريفية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية (٢٠١٥-٢٠٤٠) حيث جاء التوجه الاستراتيجي للسياسة والاستثمار في القطاع الزراعي والريفي وفق مجموعة شاملة من الإجراءات: لرفع مساهمة المرأة في تنويع مصادر الدخل وإيجاد فرص العمل.

١٣٩ - وتأكيدًا على الآليات والتدابير الإدارية لتعزيز التنمية الريفية في سلطنة عُمان، أنشئت في عام ٢٠١٨ دائرة للتنمية الريفية في وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه تُعنى بالشراكة وتنمية المجتمعات الريفية وتفعيل استراتيجية التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأفراد - منها المرأة والفتيات الريفيات - في المجتمعات الزراعية والريفية، وتعزيز برامج الثقافة المجتمعية في السياق نفسه.

١٤٠ - تحقيقًا للتدابير التي تكفل إيجاد فرص تدر الدخل على المرأة الريفية، تعاونت وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه مع بنك التنمية العماني؛ لتأسيس برنامج تمويلي لدعم مشاريع المرأة والفتاة الريفية تحت مسمى "ريفي"، وبمحفظة مالية تقدر بـ (١٢) اثنى عشر مليون ريالاً عمانيًا قابلة للزيادة، مما يمكن النساء الريفيات من إطلاق مشاريعهن الزراعية والحيوانية، والاستفادة من حزمة الحوافز المميزة والتسهيلات والممكنات المقدمة في الحصول على هذه القروض الميسرة، ويتقاطع تمويل هذا المنتج مع أحد الأهداف الاستراتيجية للتنمية الشاملة للقطاع الزراعي ٢٠٤٠ والذي يهدف إلى تقديم تمويل ذو قيمة مضافة للمشاريع الصغيرة والناشئة وأيضًا يرتبط بالارتباط الاستراتيجي الدولي ويتقاطع مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وأحكام ومواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتحديد مع المواد (١٣) و (١٤).

١٤١ - كما تعتمد سلطنة عُمان ممثلة بوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه على تقديم الدعم المالي لمشاريع المرأة الريفية وتمكينها اقتصاديا من نظام المنح بنسبة (١٠٠ في المائة) ويعمل نظام استقطاع الحصة على استقطاع حصة قليلة من البرامج الإرشادية الزراعية المقدمة من الوزارة لا

تتجاوز (٣٠ في المائة) من إجمالي المشاريع الإرشادية الموزعة على المزارعين. كما يعمل نظام المشاريع الزراعية على تقديم الدعم بالمعدات والتقنيات الزراعية الحديثة وبرامج تنمية أخرى وفقاً للوائح التنفيذية الخاصة بدعم البرامج الزراعية المعتمدة لدى هذه الوزارة بنسبة (٧٥ في المائة) للمستفيدات من الأسر الضمانية، ونسبة (٥٠ في المائة) للمستفيدات من الأسر ذات الدخل المحدود. كما يعمل نظام الشراكة مع صندوق التنمية الزراعية والسمكية، ودوائر المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات القطاع الخاص وجمعيات أهلية تطوعية على إعداد وتنفيذ باقات متكاملة من مشاريع إنتاجية صغيرة ومتوسطة مدرة للدخل تقدم للمرأة الريفية على هيئة منح بنسبة (١٠٠ في المائة)، بالإضافة إلى الدعم من هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (صندوق الرفد سابقاً) وفق ما تم الإشارة إليه سابقاً فيما يتعلق بالقروض الميسرة.

١٤٢ - استمرراً للدعم والتمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، تم تدشين (٤٠) منصة تسويقية لمنتجات المرأة الريفية على مستوى محافظة مسقط وبعض المحافظات بالتعاون مع منصة تيسير و متجر اللبان في معرض إكسبو دبي ٢٠٢٠، ومنصة Omade بالإضافة إلى (٥) منصات إلكترونية، تعمل على ترويج منتجات المرأة الريفية ودعمها، بنسبة (١٠٠ في المائة) من رسوم الفحص وتطويرها وضمان جودتها مع ضبط مقاييس السلامة قبل طرحها في الأسواق والتوجه إلى الإرشاد الإلكتروني في ظل جائحة كوفيد-١٩. كما تم الربط والتشبيك بين مشاريع المرأة الريفية وبعض المؤسسات الخاصة والعامّة والأهلية والتطوعية منها توريد منتجات عطرية وغذائية للفنادق والمنتجات السياحية وفي المقابل تم التعاون مع المنظمات الخارجية منها مكتب منظمة الغذاء والأغذية للأمم المتحدة لتنمية العديد من المنتجات الغذائية كالتمور والعسل ومصائد الأسماك اللافقارية ذات النطاق الصغير.

١٤٣ - حرصاً على الاهتمام بأوضاع المرأة وخاصة المرأة الريفية نفذت وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه بالتعاون مع منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة (الفاو) بعام ٢٠١٧ دراسة تحليلية عن حق المرأة الريفية في تملك الأراضي وما تحقق من تطبيق مواد الغاية (أ) من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بهدف رسم سياسات وطنية داعمة للمرأة الريفية وتعزيزها.

المسائل الجنسانية وتغير المناخ

١٤٤ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٤٧) وتوصيتها رقم (٤٨) بشأن اتباع منظور جنساني في تحديد تدابير التكيف مع تغير المناخ صادقت سلطنة عُمان بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٢٨) على اتفاق باريس الذي يرمي إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر بعدة وسائل، حيث نُفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة؛ مراعاة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

١٤٥ - تفعيلاً لمشاركة المرأة العُمانية في وضع خطط العمل بشأن التغير المناخي قامت المرأة بدور فاعل في إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية تتمثل في الاشراف على جمع البيانات والمعلومات الخاصة بجرد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من قطاعات التنمية ذات الصلة بسلطنة عُمان، بالإضافة إلى مشاركة (٦) ست طالبات عمانيات بدرجة الماجستير من مختلف كليات جامعة السلطان قابوس كباحثات مساعدات لجمع البيانات الخاصة بالمشروع المذكور وتحليلها.

١٤٦ - كما حرصت سلطنة عُمان على الاهتمام بالمرأة وادماجها في الوظائف القيادية والإشرافية، وتمثيلها في عضويات مختلفة للجان دولية منها: اللجنة العالمية للمحميات الطبيعية، وفريق القائمة الخضراء للمحميات الطبيعية، والمجموعة الفنية الخاصة بالسلاحف، كما تتولى مسؤولية عليا في إدارة المحميات الطبيعية في المحافظات، وشاركت المرأة العمانية في حلقات العمل والمناقشات وصياغة تقارير ومخرجات الاستراتيجية الوطنية ودورات التخفيف من التغيرات المناخية بنسبة تقارب (٧٠) في المائة) وقد برز دور المرأة ممثلة في جمعيات المرأة العُمانية والفرق التطوعية في التعامل مع الأنواء المناخية التي تعرضت لها عدد من محافظات سلطنة عُمان والتي كان آخرها إعصار (شاهين) في عام ٢٠٢١، بالإضافة إلى المشاركة في تقييم التأثيرات الناجمة من خلال عمل دراسات خاصة بالتأثيرات البيئية وتوجيه المختصين بألية القيام بالأعمال بناء على الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي وعمل آلية التعامل مع المخلفات، وتعيين فريق مختص لتنفيذ حملات توعوية متكاملة لنساء المجتمع.

١٤٧ - تحقيقاً لأفضل الممارسات في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره من منظور جنساني، فقد وفرت سلطنة عُمان الحماية للمرأة الريفية - خصوصاً النساء اللاتي يتعرضن لظروف مناخية قاسية كزيادة درجة الحرارة القاسية صيفاً - تتمثل في تكريس الجهود التي تتسم بالكثافة الإنتاجية، والوقت، والقدرة على التكيف مع المناخ من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة المساعدة، والمساندة للمرأة بما يقلل من الوقت والجهد، وتدعم خطوط الإنتاج والصناعة والتسويق وكذلك تنفيذ (٦٣٢) برنامجاً لإدخال التقنية الحديثة، وإدخال (٥٠) أسرة مستفيدة في برنامج زراعة المحاصيل الورقية بأنظمة الزراعة المائية، حيث تتعاون وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه مع مركز الأرصاد الجوية؛ لتبني تقنيات حديثة في نشر المعرفة والإرشاد حول تغير المناخ من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الشخصية للنساء الريفيات.

النساء ذوات الإعاقة

١٤٨ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٤٩) وتوصيتها رقم (٥٠) بشأن تحديد تدابير لتعزيز وصول النساء ذوات الإعاقة إلى العديد من المجالات ومن ضمنها التعليم الشامل، فقد وضعت سلطنة عُمان مجموعة من الخدمات التأهيلية منذ سن مبكر للأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم

الفتيات؛ لتمكنهم من الاندماج في المدارس، حيث بلغت مراكز التأهيل (٧٩) مركزاً جاء تصنيفهم كالآتي:
(٣١) مركزاً حكومياً، (١١) مركزاً أهلياً، (٣٧) مركزاً خاصاً حتى نهاية عام ٢٠٢١.

١٤٩ - وتأكيداً لتوفير التعليم للفتيات من ذوي الإعاقة، فقد حرصت وزارة التربية والتعليم - كجهة متخصصة بتقديم الخدمات التربوية والتعليمية النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة (العقلية والسمعية والبصرية) بشكل عام، والمرأة من ضمنهم - على توفير مدارس للتربية الخاصة تتيح الالتحاق بها للإناث مثل الذكور، وتشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة الإناث بلغت ما يقارب (٤٢ في المائة) من إجمالي المقيدون في مدارس التربية الخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، كما تبنت وزارة التربية برنامج الدمج لذوي الإعاقة في المدارس الحكومية؛ لإتاحة فرصة الالتحاق بالتعليم النظامي لذوي الإعاقات، وقد بلغ إجمالي الطلبة الملتحقين ببرنامج الدمج للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ (١٦٤٣) طالباً وطالبةً وتشكل الإناث نسبة (٤٤ في المائة) تقريباً.

١٥٠ - وضماناً لوصول النساء ذوات الإعاقة لمؤسسات التعليم العالي، فقد تم تخصيص (٥٠) مقعد سنوياً للابتعاث الداخلي للطلبة ذوي الإعاقات من الجنسين في مؤسسات التعليم العالي الخاصة، بالإضافة للبتعاث الخارجية، كما عملت جامعة السلطان قابوس على تأمين حزمة من الخدمات للطلبة ذوي الإعاقة تتمثل في توفير قسم المساعدة في عمادة شؤون الطلبة، وتوفير معمل بكلية الآداب خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى توفير وحدة سكن ميسرة للطلبة من هذه الفئة، وتوفير معمل في مركز اللغات، والمكتبة الرقمية الخاصة بهم، والمكتبة الشرائية. كما تم إعداد دليل تعريفى خاص للعاملين في جامعة السلطان قابوس والطلبة ذوي الإعاقة.

١٥١ - وتأكيداً على بناء قدرات النساء ذوات الإعاقة تم تنفيذ عدد من البرامج التدريبية المهنية للطالبات ذوات الإعاقة بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص، بالإضافة إلى تثقيفهم في مجال ريادة الأعمال وتدشين شركات طلابية خاصة بهن في مجالات تتناسب وقدراتهن مع دعم مشاركتهن في الأنشطة التربوية والمسابقات المعتمدة، كما خصصت سلطنة عُمان مشروع التأهيل المهني المقرون بالتشغيل فوق سن ١٨ سنة يستهدف الحالات من الذكور والإناث من ذوي الإعاقة والملتحقين بمراكز الوفاء؛ لتأهيلهم كمرحلة أولى تهدف إلى تدريبهم على رأس العمل.

١٥٢ - وتعزيزاً لزيادة الحصاص الوظيفية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات العامة والخاصة، فقد كفلت التشريعات في سلطنة عُمان رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (١٥) من المبادئ الاجتماعية بالنظام الأساسي للدولة، كما نصت المادة (٩) من قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "تلتزم الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر بتعيين من ترشحه وزارة العمل - من المعاقين المؤهلين من واقع سجل القوى العاملة الوطنية - في الوظائف والمهن المطلوب شغلها" وتعمل اللجنة المشتركة بين وزارتي التنمية الاجتماعية والعمل على وضع خطة عمل لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم في المراكز والمعاهد الحكومية وكذلك في المؤسسات التدريبية الخاصة بتمويل من مؤسسات القطاع الخاص ومنشأته، ودراسة المعوقات والتحديات التي تواجه هذه الفئة في مواقع العمل.

١٥٣ - والتزامًا لوصول النساء ذوات الإعاقة إلى الرعاية الصحية، فقد أصدرت وزارة الصحة قرارًا وازاريًا رقم (٢٠١٥/٦٧) بتحديد قسم برامج ذوي الإعاقة تابع لدائرة الأمراض غير المعدية المعني بوضع سياسات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد الخطط والخدمات اللازمة لتقديم الرعاية الصحية الخاصة بذوي الإعاقة في مختلف المحافظات وتنفيذها ومتابعتها، كما تم وضع الخطة الخمسية الخاصة لذوي الإعاقة (٢٠١٧-٢٠٢٢) بالتعاون مع مكتب منظمة الصحة العالمية، وتستند الخطة على ضمان الحصول العادل ودون تمييز على الرعاية الصحية الأولية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بمؤسسات الرعاية الصحية بمختلف التخصصات منها العلاج الطبيعي والعلاج المهني والأطراف الصناعية وعلاج النطق واللغة وعلاج القدم والتأهيل النفسي وتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية والتأهيل الوظيفي وتوفير الكادر الطبي والتأهيل المهني بالإضافة إلى أخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي الأعضاء والأطراف الصناعية. وفي مجال نشر الوعي الصحي والوقاية من الإعاقة بالمؤسسات الصحية استمر تقديم العديد من البرامج التوعوية الوقائية المعتمدة الموجهة للذكور والإناث مثل برنامج (افحص واطمئن، وفحص ما قبل الزواج) للمقبلين على الزواج، والتركيز عليها في المواد التوعوية بالبرنامج الوطني للمقبلين على الزواج والمتزوجين حديثًا (تماسك) وفق ما تم الإشارة إليه سابقًا.

١٥٤ - وفي إطار الخدمات الاجتماعية المعززة لواقع الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن وزارة التنمية الاجتماعية تقدم خدماتها من خلال صرف معاشات الضمان الاجتماعي، وبطاقة شخص ذي إعاقة؛ للاستفادة من مميزات هذه البطاقة وتسهيلات كتوفير مواقف خاصة، والإعفاء من رسوم التسجيل للعلاج في المراكز الصحية والمستشفيات، كما أن مؤسسات المجتمع المدني ممثلة في الجمعيات المعنية بالإعاقة وشركات القطاع الخاص تساند الوزارة في تقديم الدعم الاجتماعي والمالي وتعزيز حصولهم على مساكن خاصة بهم، حيث تعمل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني من خلال الإسكان الاجتماعي باستئنائهم من الدور في حالة تقدم الشخص ذي إعاقة بطلب قطعة أرض أو بناء مسكن لعائلته مع توفير القروض الإسكانية الميسرة.

١٥٥ - وتأكيدًا لبرامج بناء قدرات موظفي الدولة بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة واحتياجاتهن الخاصة، تم بناء قدرات العاملين على متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره، وأفضل الممارسات الإنسانية والحقوقية والتربوية والتعليمية، والعمل على إجراء البحوث والدراسات التقويمية والتطبيقية، كما تم وضع خطة لتدريب الكوادر الطبية والطبية المساعدة على تعلم لغة الإشارة بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية، ولتسهيل تقديم الخدمات الصحية تم مؤخرًا عمل نظام ربط إلكتروني بالتعاون بين وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية؛ لإجراءات الكشف الطبي وتشخيص الإعاقة وتسجيل البيانات بدقة من حيث نوع الإعاقة ونسبتها والطبيب المعالج.

١٥٦ - وبهدف التركيز على إبراز احتياجات المرأة ذات الإعاقة والمرأة المسنة من خلال التعريف بأهم الخدمات المقدمة لهذه الفئات من كافة القطاعات (الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني)، فقد نفذت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان بدول مجلس

التعاون الخليجي للقاء الافتراضي (عن بعد) حول "التمكين الاجتماعي للمرأة المسنة والمرأة ذات الإعاقة" عام ٢٠٢٠. استعرض اللقاء مضامين التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة، كما أوضح الأدوار الوطنية للجهات المشار إليها في رعاية المرأة المسنة وذات الإعاقة في المجالات المختلفة.

سادسًا - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الجزء الرابع المواد (١٥-١٦) المادة (١٥) المساواة أمام القانون والشؤون المدنية

١٥٧ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٥١) وتوصيتها رقم (٥٢) بشأن كفالة التنفيذ الفعلي للمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/١١) ابتغاء ضمان حق المرأة في الحصول على جواز سفر دون التماس موافقة ولي أمرها، فإن جميع القوانين - بما فيها التعديل الذي طرأ على قانون جواز السفر بموجب المرسوم السلطاني المشار إليه بمنح المرأة الأحقية في الحصول على جواز السفر دون الحاجة لإذن من ولي الأمر - هي قوانين وضعت ودخلت حيز التنفيذ، وأن أي ممارسات فعلية تخالفها من شأنها أن تؤدي إلى وقوع مرتكب تلك الأفعال المخالفة تحت طائلة المسؤولية الجزائية، علمًا بأن عملية حصول المرأة على جواز السفر من الناحية الواقعية والفعلية وضعت في موضع التنفيذ، ولم يتم رصد أي ممارسات من شأنها الحيلولة دون حصول المرأة على حقها المقرر قانونًا، وفي حالة حدوث مثل هذه الممارسات فإن للمرأة اللجوء إلى شرطة عُمان السلطانية أو الجهات القضائية للحصول على حقها المقرر قانونًا بالحصول على جواز السفر، ولكل من الرجل والمرأة الحق في الحصول على بطاقة شخصية [بطاقة هوية]، ويكون ذلك وجوبًا للذكور والإناث.

١٥٨ - أما فيما يتصل بقانون الجزاء، فإنه لم يتضمن أي أحكام تمييزية من شأنها أن تؤثر على أحقية المرأة في المساواة أمام القانون وفي القضايا المدنية، بل أن نصوص قانون الجزاء كفلت الحقوق المالية للمرأة وعدم المساس بذمتها المالية أسوة بالرجل، حيث لم تتضمن نصوص قانون الجزاء أي نصوص تميز بين المرأة والرجل في المعاملات والقضايا المدنية.

١٥٩ - ولضمان عدم التمييز ضد المرأة فيما يتصل بالقوانين المنظمة للديات والأروش، فإن هذا التشريع يتطرق لجانب بسيط من التعويض عن حالات القتل أو الإصابة، بحيث يؤول هذا التعويض للورثة وليس للمرأة المتوفاة، علمًا بأن اعتبار دية المرأة على النصف من دية الرجل لا تشمل حالات التعويض الذي تقررته شركات التأمين للتأمين على الحياة، كما لا تشمل حالات الوفاة والإصابة بسبب ممارسة الأعمال، حيث تساوي التشريعات المعمول بها في سلطنة عُمان بين قيمة التعويض المستحق للرجل والمرأة في حالات الوفاة وإصابات العمل للموظفين والعمال، ولا يوجد هناك أي تمييز في مثل هذه الحالات. أمّا ما يتعلّق بالأروش - أي تعويض المرأة ذاتها عن إصابات - فإنه لا فرق في ذلك بين المرأة والرجل وفقًا لأحكام المحاكم مؤخرًا؛ نظرًا لكون المقصود بالأرّش هو جبر الضرر، وقد يكون الضرر الناجم عن إصابة المرأة أكبر من الضرر الناجم عن إصابة الرجل بذات الإصابة؛ ولذا فقد يكون التعويض لها أكبر من التعويض المحكوم به للرجل عن ذات الإصابة.

المادة (١٦) المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

١٦٠ - وبالإشارة إلى الملاحظة الختامية للجنة الدولية رقم (٥٣) وتوصيتها رقم (٥٤) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وإنهاء ممارسة دفع المهور، فقد نَظَم قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) أركان عقد الزواج، حيث لا يتم عقد الزواج إلا بموافقة المرأة، وبذلك تعتبر موافقة المرأة على إبرام عقد الزواج ركناً من أركان عقد الزواج التي لا ينعقد الزواج إلا بها، وهذا الأمر كذلك ينطبق على حق المرأة في فسخ عقد الزواج، حيث أتاح القانون للمرأة أن تشتترط عند إبرام عقد الزواج أن يكون لها أحقية تطبيق نفسها وفسخ عقد الزواج، علمًا بأنه يحق للمرأة اللجوء للقضاء لفسخ عقد الزواج متى كانت هناك اعتبارات قانونية وواقعية تؤيد أحقية المرأة في فسخ عقد الزواج.

١٦١ - أما بشأن الصداق (المهر) فقد قضت نصوص قانون الأحوال الشخصية على أن الصداق ملك المرأة، تتصرف فيه كيفما شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف، ولها الحق في التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، ولا يمثل هذا الصداق أي انتهاك أو إساءة لأي حق من حقوق المرأة.

١٦٢ - كفلت القوانين العُمانية عدم إساءة حق تعدد الزوجات من قبل الأزواج، كما أنه يحق للمرأة أن تطلب التطلاق في حالة وقوع ضرر جراث أي من التصرفات التي قد يقوم بها الزوج، كما يحق لها فسخ عقد الزواج في حالة وجود شرط في عقد الزواج يبيح لها ذلك، علمًا بأن هناك العديد من الضوابط المقررة في قانون الأحوال الشخصية التي تهدف إلى حماية المرأة من ظاهرة تعدد الزوجات، وتوفير لها الحماية القانونية الملائمة في ذلك.

١٦٣ - وفي شأن الأموال التي يتم اكتسابها من خلال العلاقة الزوجية، فإن قانون الأحوال الشخصية وكذلك قانون المعاملات المدنية قد كفلا لكل من الرجل والمرأة أهلية متساوية في إبرام التصرفات القانونية دون تمييز، كما كفل القانون حماية الذمة المالية للمرأة سواء أكان ذلك قبل الزواج أو بعده؛ حيث أن الأموال التي يتم اكتسابها من قبل المرأة خلال قيام العلاقة الزوجية ترجع للذمة المالية للمرأة، دون أن يكون للرجل حق فيها؛ إذ ليس من آثار عقد الزواج توحيد الذمة المالية للزوج والزوجة، فيحق أن يحتفظ كلا الزوجين بذمتها المالية المستقلة، ويستمر هذا حتى عند فسخ العلاقة الزوجية، لذا فإن جميع ما اكتسبته المرأة من أموال يرجع لها ولا يجوز للزوج الحصول على هذه الأموال أو التعدي عليها. فضلًا عن أن للمرأة الأحقية في الأموال التي يتبين بأنه تم اكتسابها بالمشاركة بينها وبين زوجها حيث أكدت التشريعات المعمول بها في سلطنة عُمان على عدم تأثير الزوج على الذمة المالية لزوجته، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال التعدي على ملكيتها الخاصة، بناءً على النظام الأساسي للدولة الذي أكد أن الملكية الخاصة مصونة لا تمس.

١٦٤ - وبخصوص الدعاوى ذات الصلة بالأحوال الشخصية فقد كفل قانون الإجراءات المدنية والتجارية العديد من الضمانات لممارسة المرأة لحقها في التقاضي من خلال أحقيتها في إقامة الدعوى أمام الدوائر الابتدائية وأجاز لها حق الاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية. ومن ثم يجوز لها الطعن في الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا. كما أن مواعيد الطعن في الأحكام القضائية قصيرة للتعجيل في البت في الخصومة والحصول على حقوقها. وتكتسب العديد من دعاوى المرأة صفة الاستعجال؛ حيث أن الأحكام ذات الصلة بالنفقة والحضانة وغيرها لها أولوية في التنفيذ على بقية الأحكام. أخذًا في الاعتبار أن حق الحضانة قد نظمته نصوص قانون الأحوال الشخصية بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل باعتبار أن الحضانة هي حق من حقوق الطفل المحضون وهي الأولى بالرعاية في تحديد شخص الحاضن. على أن القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية أن الحضانة من حق المرأة في حالة انتهاء العلاقة الزوجية.

١٦٥ - وفيما يتصل باستحداث قانون مدني بديل عن قانون الأحوال الشخصية. فإن سلطنة عُمان تعمل بشكل مستمر على مراجعة تشريعاتها. ومنها قانون الأحوال الشخصية؛ وذلك بما يتوافق مع نصوص النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عُمان. حيث تُعد هذه الاتفاقيات - فيما عدا النصوص المتحفظ عليها - جزءًا من قانون البلاد. وتكون ملزمة لكافة الجهات في الدولة حيث نصت المواد (١٥) و (٢١) على حفظ المساواة في الحقوق وفق ما تم الإشارة إليه في البنود سابقًا؛ إذ لا توجد أي أحكام تمييزية من شأنها تهमيش المرأة في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ظل ما سبق بيانه من الذمة المالية المستقلة للمرأة والشخصية القانونية المساوية لحق الرجل وقدرتها على ممارسة كافة الأنشطة وإبرام كافة التصرفات القانونية التي يجوز للرجل إبرامها.

١٦٦ - وتعزيزًا للوعي بين الرجل والمرأة في بناء الزواج. تسعى سلطنة عُمان ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية والجهات الشريكة إلى تفعيل البرنامج الوطني (تماسك) الذي يستهدف الشباب من الجنسين (الذكور/الإناث)؛ لتزويدهم بالمعارف والمهارات لبناء علاقة زوجية متينة ومراعية لكافة المتطلبات الشرعية والقانونية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وفق ما تم الإشارة إليه في بيان التوصية الدولية رقم (٢٢) من هذا التقرير.

سابقًا - خاتمة

١٦٧ - في ظل التقدم المحرز في مجال تمكين المرأة. تتكاتف جهود جميع مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني للحفاظ على ما تحقق للمرأة العمانية من تقدم في المجالات المختلفة. واتخاذ التدابير والسياسات الممكنة. وتطوير قدرات المرأة والارتقاء بها؛ لتتولى أعلى المناصب القيادية والمشاركة بفاعلية في دوائر صنع القرار ورسم السياسات التنموية. وتؤكد سلطنة عُمان على حرصها والتزامها بالمواثيق الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز حقوق المرأة والوفاء بها ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مرفقات التقرير الدوري الرابع لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

مرفق رقم (أ) أعضاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

م	الجهات التي يمثلها الأعضاء
١.	وزارة التنمية الاجتماعية
٢.	مجلس الدولة
٣.	مجلس الشورى
٤.	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء
٥.	الادعاء العام
٦.	وزارة الخارجية
٧.	وزارة الصحة
٨.	وزارة العدل والشؤون القانونية
٩.	وزارة التربية والتعليم
١٠.	وزارة العمل
١١.	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
١٢.	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
١٣.	وزارة الاعلام
١٤.	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
١٥.	وزارة الاقتصاد
١٦.	جامعة السلطان قابوس
١٧.	اللجنة العمالية لحقوق الانسان
١٨.	الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان
١٩.	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات
٢٠.	جمعية المرأة العمالية بمسقط
٢١.	جمعية المحامين العمالية
٢٢.	الجمعية العمالية للكتاب والأدباء
الجهات الحكومية والأهلية التي ساهمت في توفير البيانات لإعداد التقرير	
٢٣.	هيئة البيئة
٢٤.	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
٢٥.	الهيئة العامة للطيران المدني
٢٦.	وزارة التجارة والصناعة
٢٧.	وزارة الثقافة والرياضة والشباب
٢٨.	غرفة تجارة وصناعة عمان

مرفق رقم (٢) عدد الباحثين الاجتماعيين والمترجمين في محاكم سلطنة عُمان حتى نهاية ٢٠٢١م

المترجمون	الباحثون الاجتماعيون	الوظيفة
		الجنس
٣.	٢٢	إناث
١١	٩	ذكور
٤١	٣١	الإجمالي

المصدر: مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عُمان.

مرفق رقم (٣) عدد موظفي الوظائف شبه القضائية في محاكم سلطنة عُمان حسب النوع الاجتماعي عام ٢٠٢١م

المترجمون	الباحثون الاجتماعيون	الوظيفة
		الجنس
٦٩	١٣٨	إناث
١١٤	١٧٧	ذكور
١٨٣	٣١٥	الإجمالي

المصدر: مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عُمان.

مرفق رقم (٤) المواد القانونية التي تجرم وقوع أضرار مادية أو معنوية على المرأة

النص	رقم المادة
أولاً/ الجرائم الواقعة على العرض والتعرض لأنثى	
<p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من واقع ذكراً أو أنثى بغير رضا، وتكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (١٥) الخامسة عشرة من عمره أو كان مصاباً بعاهة بدنية أو عضلية تجعله عاجزاً عن المقاومة أو أدى الفعل إلى مرض تناسلي مزمن بالمجني عليه أو أدى الفعل إلى موته أو كان الجاني من المتولين رعايته أو ممن لهم السلطة عليه أو كان عاملاً لديه بالأجرة أو لدى أحد ممن تقدّم ذكرهم، أو كان اقتراف الجريمة من (٢) شخصين فأكثر.</p> <p>ملاحظة: المشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة في القانون الجديد مقارنة بالقانون المُلغى، والتي كانت خمس سنوات، كما توسّع في صور الجريمة والفئات التي تشملهم العقوبة.</p>	المادة (٢٥٧)
<p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من هتك عرض ذكر أو أنثى بغير رضا، ولا تقل العقوبة عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان المجني عليه مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية تجعله عاجزاً عن المقاومة أو كان الجاني من المتولين تربيته أو ملاحظته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان عاملاً لديه بأجر أو لدى أحد ممن تقدّم ذكرهم، ولا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان الجاني من محارم المجني عليه.</p> <p>لقد فرّق المشرّع في القانون الجديد بين فعلي الواقعة وهتك العرض بخلاف القانون المُلغى، وذلك بهدف الشمولية وتحديد الأوصاف وتجريم كل ما من شأنه إلحاق أذى بالمجني عليهم، وسدّ القصور التشريعي في القانون المُلغى، ونجد أن فعل هتك العرض يختلف عن الواقعة حسب التعريف الوارد في المادة (٢٦٣) من قانون الجزاء التي نصت على أنه "تعد الواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو في الدبر سواء أكان مصحوباً بإنزال المني أم لا".</p> <p>كما استحدث المشرّع مادة يعاقب فيه بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريالاً عمانيّاً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريالاً عمانيّاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر:</p> <p>أ- تعرّض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل.</p> <p>ب تطفّل على أنثى في خلوتها.</p>	المادة (٢٥٨)

ثانياً / جريمة الإجهاض العمدي	
النص	رقم المادة
<p>توسّع المشرّع في أحكام جريمة الإجهاض العمدي دون رضا المرأة في قانون الجزاء الجديد مقارنة بالقانون الملغى، فقد نصّت المادة المشار إليها على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من أجهض امرأة عمدًا بدون رضاها.</p> <p>وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية، وإذا أفضى الإجهاض بدون الرضا إلى وفاتها. تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات. فإذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة."</p>	المادة (٣١٨)
<p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من اعتدى بأي وسيلة على امرأة حامل مع علمه بحملها، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضه</p>	المادة (٣١٩)

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٥) عدد المتهمين في قضايا العنف ضد المرأة المحالة للمحاكم خلال الفترة من ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠٢١م

العدد	محال إلى المحاكم
١٠٧	قيد التداول
١٧٦	براءة
٢٤١	سقوط الدعوى
٦٣٦	إدانة
١١٥٠	الإجمالي

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٦) قضايا العنف المرتكبة ضد المرأة مصنفةً حسب نوع الجريمة خلال
الفترة ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١م

العدد	نوع الجريمة
١١٠٩	الاعتداء
٢٨٣	التحرش الجنسي
٣٦٢	هتك العرض
٨٩	ممارسة أي شكل من أشكال العنف
٣٧	المواقعة
٨	القتل
١٨٨٨	الإجمالي

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٧) قضايا العنف المرتكبة ضد المرأة مصنفةً حسب الفئة العمرية خلال الفترة
٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١م

العدد	الفئة العمرية
١٧٢	٨٠- عاماً
٥٠٦	١٧-٩ عاماً
٤٤٢	٢٩-١٨ عاماً
٥١٩	٣٩-٣٠ عاماً
٢٥٦	٤٩-٤٠ عاماً
٨١	٥٠ عاماً وأكثر

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٨) قضايا العنف المرتكبة ضد المرأة مصنفةً حسب صفة المتهم (العلاقة بين الضحية والجاني) خلال الفترة ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١م

العدد	صفة المتهم
٦٨	أب
٧٥	أخ
٦٧١	زوج
٢٤	ابن
١٧١	الأخرون من الأقارب
٩٠٩	ليس من الأقارب
١٩١٨	الإجمالي

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٩) قضايا العنف المرتكبة ضد المرأة مصنفةً حسب الجنسية خلال الفترة ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١م

العدد	الجنسية
١٦٣٤	عمانية
٣٤٢	وافدة
١٩٧٦	الإجمالي

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٠) عدد الناخبين في مجلس الشورى حسب الفترات الانتخابية والنوع الاجتماعي

الإجمالي	الإناث	الذكور	الفترات الانتخابية
٦٢٣٢٢٤	٢٨٩٤٩١	٣٣٣٧٣٣	الفترة الانتخابية (٢٠١٩-٢٠١٥)
٣٤٨٩١٩	١٥٢٠٣١	١٩٦٨٨٨	الفترة الانتخابية (٢٠٢٣-٢٠١٩)

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١١) عدد المترشحين لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة التاسعة (٢٠١٩-٢٠٢٣) حسب النوع الاجتماعي

المجموع	إناث	ذكور	النوع الاجتماعي
٦٣٧	٤٠	٥٩٧	عدد المترشحين

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٢) عدد موظفي مجلس الشؤون الإدارية للقضاء حسب النوع الاجتماعي حتى عام ٢٠٢٠م

موظفي المحاكم	موظفي إدارات المجلس	مقر العمل النوع الاجتماعي
٥٨٨	١١٥	إناث
١٣٣٢	١٨٧	ذكور
١٩٢٠	٣٠٢	الإجمالي

المصدر: مجلس الشؤون الإدارية للقضاء - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٣) عدد الكادر البشري القضائي (النسائي) في الإدعاء العام حتى نهاية عام ٢٠٢١م

العدد	المسمى الوظيفي
٨	مساعد المدعي العام
٨	رئيس ادعاء عام
٩	وكيل ادعاء عام أول
٨	وكيل ادعاء عام ثانٍ
٩	معاون ادعاء عام
٤٢	المجموع

المصدر: الإدعاء العام - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٤) عدد المحامين (عمانيين - غير عمانيين) المسجلين بوزارة العدل والشؤون القانونية حسب النوع الاجتماعي للأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢١م

العام ٢٠١٨م					
الإجمالي	غير عمانيين		عمانيين		التصنيف
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣٦	٢	١٢	٢	٢٠	عليا
٥٥	١	٢	١١	٤١	استئناف
١١٢	٠	١	٢١	٩٠	ابتدائي
١١٨	٠	٠	٣٣	٨٥	تحت التمرين
٣٢١	١٨		٣٠٣		الإجمالي
العام ٢٠١٩م					
الإجمالي	غير عمانيين		عمانيين		التصنيف
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٤٤	٢	١٥	٠	٢٧	عليا
٥٧	١	٨	٦	٤٢	استئناف
١٤١	٠	٠	٥٠	٩١	ابتدائي
١٥٧	٠	١	٥٥	١٠١	تحت التمرين
٣٩٩	٢٧		٣٧٢		الإجمالي

العام ٢٠٢٠م					
الإجمالي	غير عمانيين		عمانيين		التصنيف
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٥١	٢	١١	٢	٣٦	عليا
٥٠	.	٤	١٢	٣٤	استئناف
١٩٢	.	.	٧٧	١١٥	ابتدائي
٣٦٨	.	.	١٦٢	٢٠٦	تحت التمرين
٦٦١	١٧		٦٤٤		الإجمالي
العام ٢٠٢١م					
الإجمالي	غير عمانيين		عمانيين		التصنيف
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١١٧	١	.	٢	١١٤	عليا
٩٨	١	٣	١٤	٨٠	استئناف
٣١٨	.	.	١١٤	٢٠٤	ابتدائي
٧١٥	.	.	٣٦١	٣٥٤	تحت التمرين
١٢٤٨	٥		١٢٤٣		الإجمالي

المصدر: وزارة العدل والشؤون القانونية - سلطنة عمان

مرفق رقم (١٥) عدد المدارس في سلطنة عُمان حسب الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١م

العام	٢٠١٨م	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م
حكومية	١١٤٩	١١٦٣	١١٨٢	١٢٠٣
خاصة	٧٣٠	٨٣٤	٦٦٢	٨٨١
دولية	٤٥	٤٦	٤٦	٤٦
تربية خاصة	٣	٣	٣	٣
المجموع	١,٩٢٧	٢,٠٤٦	١,٨٩٣	٢,١٣٣

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

عدد المدارس الحكومية حسب الجنس في سلطنة عُمان خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١م

العام	٢٠١٨م	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م
مدارس الإناث	٣٦٣	٣٦٥	٣٦٩	٢٢٧
مدارس الذكور	٢١٦	٢٢٠	٢٢٣	٣٧٢
المدارس المشتركة	٥٧٠	٥٧٨	٥٩٠	٦٠٤
المجموع	١,١٤٩	١,١٦٣	١,١٨٢	١٢٠٣

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٦) النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للتعليم في الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٠م المحددة بمصروفات وزارة التربية والتعليم

مصفوفات وزارة التربية والتعليم	٢٠١٨م	٢٠١٩م	٢٠٢٠م
% إجمالي الانفاق الحكومي العام على التعليم	٨,٨	٩,٨	١٠,٧
% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي	٣,٩	٤,٤	٥,٠

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٧) نسبة الالتحاق الطلبة الدارسين في المدارس الحكومية والخاصة حسب الجنس والصفوف

(أساسي وعام وما بعد الأساسي) خلال الأعوام الدراسية ٢٠١٧-٢٠٢١م

نسبة الالتحاق الصافي			الصفوف الدراسية	العام الدراسي
جملة	إناث	ذكور		
٩٨,٣	٩٧,٨	٩٨,٨	(٦-١)	٢٠١٧/٢٠١٧
٩٦,٥	٩٦,٤	٩٦,٥	(٩-٧)	
٨٦,٧	٨٦,٩	٨٦,٥	(١٢-١٠)	
٩٨,٥	٩٨,٣	٩٨,٦	(٤-١)	٢٠١٨/٢٠١٨
٩٦,٣	٩٦,٧	٩٥,٩	(١٠-٥)	
٨٥,٣	٨٦,٦	٨٤,٠	(١٢-١١)	
٩٨,٥	٩٨,٣	٩٨,٦	(٤-١)	٢٠١٩/٢٠١٩
٩٦,٤	٩٦,٨	٩٦,٠	(١٠-٥)	
٨٥,٤	٨٦,٧	٨٤,١	(١٢-١١)	
٩٨,٤	٩٨,٥	٩٨,٢	(٤-١)	٢٠٢٠/٢٠٢٠
٩٦,٥	٩٦,٩	٩٦,١	(١٠-٥)	
٨٥,٥	٨٦,٨	٨٤,٢	(١٢-١١)	

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٨) معدل الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي حسب النوع الاجتماعي خلال الأعوام الدراسية (٢٠١٧-٢٠٢١م)

معدل الالتحاق الاجمالي بالتعليم قبل المدرسي			
العام الدراسي/النوع الاجتماعي	ذكور	اناث	جملة
٢٠١٨/٢٠١٧	٤٩,٥	٥١,٠	١٠٠,٥
٢٠١٩/٢٠١٨	٥١,٥	٥٢,٣	١٠٣,٨
٢٠٢٠/٢٠١٩	٥١,١	٥١,٩	١٠٣,٠
٢٠٢١/٢٠٢٠	٢٤,٣	٢٤,٨	٤٩,١

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

مرفق رقم (١٩) معدل الالتحاق بالتعليم العالي للفئة العمرية (١٨-٢٢) للأعوام الدراسية من ٢٠١٨-٢٠٢٠م

معدلات الالتحاق بالتعليم العالي للفئة العمرية (١٨ - ٢٢)						
السنة	% العمانيون			% جملة السكان		
	ذكور	إناث	الجملة	ذكور	إناث	الجملة
٢٠١٩/٢٠١٨	٤٨,٣	٦٤,٤	٥٦,٢	٣٨,٤	٥٨,١	٤٧,٤
٢٠٢٠/٢٠١٩	٤٩,٥	٦٦,٣	٥٧,٨	٣٩,٨	٦٠,١	٤٩,١

المصدر: التعداد الإلكتروني للسكان والمسكن والمنشآت 2020م - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٠) معدل الالمام بالقراءة والكتابة بين الرجال والنساء حتى عام ٢٠٢١م

معدل الالمام بالقراءة والكتابة ٢٠٢١م	ذكور	اناث	الإجمالي
١٠ سنوات فأكثر	٩٨,٥	٩٥,١	٩٧,٣

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢١) معدلات الانقطاع عن الدراسة في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي للأعوام
الدراسية (٢٠١٧-٢٠٢٠م)

٢٠٢٠/٢٠١٩			٢٠١٩/٢٠١٨			٢٠١٨/٢٠١٧			العام الدراسي
جملة	اناث	ذكور	جملة	اناث	ذكور	جملة	اناث	ذكور	الصف/ الجنس
.	.	.	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	.	.	.	الصف الأول
.	.	.	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	.	.	.	الصف الثاني
.	.	.	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	.	.	.	الصف الثالث
.	.	.	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	.	.	.	الصف الرابع
.	.	.	٠,٠١	٠,٠١	٠,٠١	.	.	.	جملة (١-٤)
.	.	.	٠,٠١٣	٠,٠١١	٠,٠١٤	.	.	.	الصف الخامس
.	.	.	٠,٠٠٨	٠,٠١٢	٠,٠٠٤	.	.	.	الصف السادس
.	.	.	٠,٠١٢	٠,٠٠٤	٠,٠٢٠	.	.	.	الصف السابع
.	.	.	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	.	.	.	الصف الثامن
.	.	.	٠,٠١٣	٠,٠٠٥	٠,٠٢٦	.	.	.	الصف التاسع
١,٠٠٤	١,١٣٥	١,٦٦٠	١,٦١٥	١,٦٦٦	١,٩٦٨	٠,٦٦٣	٠,٤٧١	٠,٨٥٣	الصف العاشر
٠,٠٢١	٠,١٧١	٠,٢٤٩	٠,٢٤٨	٠,١٩٦	١,٢٩٩	١,١٠٠	٠,٠٧٢	٠,١٢٦	جملة (١٠-٥)
١,٦٥٩	١,١٣٨	٢,١٩٤	١,٨١٧	١,١٥٨	٢,٤٩٤	١,٩٥٧	١,٣٦٢	٢,٥٤٥	الصف الحادي عشر
٠,٠٥٩	٠,٣٤٩	٠,٨٢٨	٠,٦٣٦	٠,٣٨٩	٠,٨٨٠	١,٩٤١	١,٥٩١	٢,٢٩٠	الصف الثاني عشر
١,١٢٦	٠,٧٤٨	١,٥٠٦	١,٢٣١	٠,٧٨١	١,٦٨٥	١,٩٥٠	١,٤٧٣	٢,٤٢٢	جملة (١٢-١١)
٠,٢٤٩	٠,١٨١	٠,٣١٦	٠,٢٩١	٠,٢٠٥	٠,٣٧٥	٠,٣٠٢	٠,٢٢٩	٠,٣٧٢	الجملة

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٢) عدد المعلمات في المدارس الحكومية ونسبتهن في التعليم الأساسي وما بعد الأساسي خلال الأعوام من ٢٠١٨-٢٠٢١م

٢٠٢١م	٢٠٢٠م	٢٠١٩م	٢٠١٨م	عدد ونسبة المعلمات في التعليم الأساسي والثانوي
٣٧٠٦٧	٣٦١٤١	٣٥٢٥٤	٣٤٨٥٧	عدد المعلمات بالتعليم الأساسي
٧١,٩	٧٠,٩	٦٧,٠	٦٩,٦	نسبة المعلمات بالتعليم الأساسي
٢٥٤٧	٢٦٩٣	٣١٣٥	٣٣١٢	عدد المعلمات بالتعليم ما بعد الأساسي
٤٥,٧	٤٥,٩٧	٥١,٠	٥٠,٩	نسبة المعلمات بالتعليم ما بعد الأساسي
٣٩٦١٤	٣٨٨٣٤	٣٨٣٨٩	٣٨١٦٩	إجمالي المعلمات
٦٩,٤	٦٨,٣٣	٦٧,٦٧	٦٧,٤	نسبة المعلمات

المصدر: وزارة التربية والتعليم - سلطنة عُمان

ملاحظة: مدارس التعليم الأساسي تشمل مدارس (الحلقة الأولى، الحلقة الثانية، المدارس المستمرة).
بينما مدارس التعليم ما بعد الأساسي هي مدارس: الصفوف (١٢-١٠)، الصفوف (١٢-١١).

مرفق رقم (٢٣) أعداد الطلبة المقيدين والخريجين في مؤسسات التعليم العالي حسب النوع الاجتماعي للأعوام الدراسية ٢٠١٨-٢٠٢٠م

الخريجون			المقيدون			العام الدراسي
الجملة	إناث	ذكور	الجملة	إناث	ذكور	
٢٧,٦٥١	١٦,٤١٦	١١,٢٣٥	١٢٧,٤٦٦	٧١,٣٧٩	٥٦,٠٨٧	٢٠١٨/٢٠١٩
٢٣,٨١٦	١٤,٢٢٢	٩,٥٩٤	١٢٩,٦١٩	٧٢,٨١٢	٥٦,٨٠٧	٢٠٢٠/٢٠١٩

المصدر: التعداد الإلكتروني للسكان والمسكن والمنشآت 2020م - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٤) أعداد الطلاب والطالبات الدارسين في الكليات المهنية حسب المؤسسة والنوع الاجتماعي والعام الأكاديمي

العام الأكاديمي ٢٠٢٠/٢٠١٩		العام الأكاديمي ٢٠١٩/٢٠١٨		العام الأكاديمي ٢٠١٨/٢٠١٧		اسم المؤسسة التعليمية
ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
١٢	١٥	٨٨	١٠٤	١٠٣	١٢٤	الكلية المهنية بصور
١٠٠	١٩١	٨٧	١٧٨	٥٧	١٤٢	الكلية المهنية بشناص
١٢٩	٢٠٩	١٥٧	٣٢٤	٧٦	١٦٠	الكلية المهنية بصحم
١٢٠	٢٤١	١٢١	٢٤٤	٩٥	١٥٨	الكلية المهنية بعبري
١٠٦	٩٠	١٢٥	١١٧	١٣٤	١٢٤	الكلية المهنية بالسيب
٢٥٠	٦٩	٢٢٢	١٤٦	١٧٧	١٤٦	الكلية المهنية بصلالة
٨٦	١٦٨	٥٠	١٠٦	٢٠	٩٢	الكلية المهنية بالبريمي
١٩٤	٢١١	١٩٨	١٦٩	١٢٣	١٤٤	الكلية المهنية للعلوم البحرية بالخابورة
٩٩٧	١,١٩٤	١,٠٤٨	١,٣٨٨	٧٨٥	١,٠٩٠	الإجمالي

المصدر: قاعدة البيانات الإلكترونية بوزارة العمل - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٥) نسبة العاملين الصحيين في القرى (أو ما يعادلهم) في المناطق الريفية إلى عدد السكان

(حسب مهنة العامل الصحي والجنس) في عام ٢٠٢٠م

النسبة إلى عدد السكان حسب الجنس	فئة العاملين الصحيين
٨,٦٩ طبيب لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	الأطباء
٥,٢٤ طبيبة لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	
٣,٨٣ ممرض لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	التمريض
٣٨,٩٦ ممرضة لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	
٨٢,٧٧ عامل من الفئات الطبية المساعدة لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	الفئات الطبية المساعدة الأخرى والمساندة
٤٤,٥٨ عاملة من الفئات الطبية المساعدة لكل ١٠ الآف من السكان في المناطق الريفية	

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٦) أعداد الأشخاص المراجعين لعيادة العقم حسب المحافظات والنوع الاجتماعي للأعوام ٢٠١٨-٢٠١٩م

٢٠١٩م		٢٠١٨م		المحافظة
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
غير متوفر	غير متوفر	١٤٥	١٤٥	محافضة الداخلية
١٥٣	١٥٣	٢١٤	٢١٤	محافضة الظاهرة
٩٧	٩٧	١٠١	١٠١	محافضة البريمي
١٠	١٠	١٣	١٣	محافضة الوسطى
٢٧٠	٢٧٠	٢٥٩	٢٥٩	محافضة ظفار
٤	٤	٠	٠	محافضة مسندم

٤٤٤	٤٤٤	٤٨٨	٤٨٨	محافظة مسقط
٢٧٨	٢٧٨	٢٨٢	٢٨٢	محافظة شمال الباطنة
١٢٣	١٢٣	١٠٩	١٠٩	محافظة شمال الشرقية
٢٧٧	٢٧٧	٣٢٣	٣٢٣	محافظة جنوب الباطنة
١١١	١١١	١٠٣	١٠٣	محافظة جنوب الشرقية
١٧٦٧	١٧٦٧	٢٠٣٧	٢٠٣٧	الإجمالي

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٧) عدد الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة في سلطنة عُمان التي تتلقى العلاج خلال الأعوام من (٢٠١٨ - ٢٠٢٠)م.

٢٠٢٠م		٢٠١٩م		٢٠١٨م	
الإناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور
٤٥٤	١٠٠	٤٨٣	١٠١	٤٣٥	٨٨٢

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٨) توزيع المتردات العمانيات على عيادات المباحدة بين الولادات حسب الفئات العمرية والمحافظات خلال الفترة (٢٠١٨ - ٢٠١٩)م.

توزيع المتردات العمانيات على عيادات المباحدة بين الولادات حسب الفئات العمرية والمحافظات لعام ٢٠١٨					
الفئة العمرية					المحافظات
٤٠-٤٩	٣٠-٣٩	٢٥-٢٩	٢٠-٢٤	أصغر من ٢٠	
٢٩٠ ٪٧,٤٨	١٧٢٣ ٪٤٤,٤٥	١٢٧١ ٪٣٢,٧٩	٥٥٤ ٪١٤,٢٩	٣٨ ٪٠,٩٨	مسقط

١٠٠	٦٤٥	٤١٢	٢٢٧	٥٠	ظفار
%٦,٩٧	%٤٤,٩٨	%٢٨,٧٣	%١٥,٨٣	%٣,٤٩	
٢٠	١٨١	١٠٢	٣٧	٣	مسندم
%٥,٨٣	%٥٢,٧٧	%٢٩,٧٤	%١٠,٧٩	%٠,٨٧	
٢٦	١٧١	٧٦	٤٦	٩	البريمي
%٧,٩٣	%٥٢,١٣	%٢٣,١٧	%١٤,٠٢	%٢,٧٤	
١٦٧	٨٥٤	٥٩٨	٣١٤	٣١	الداخلية
%٨,٥٠	%٤٣,٤٨	%٣٠,٤٥	%١٥,٩٩	%١,٥٨	
٢٣٨	١٥٩٨	١١٧٩	٦٥٧	٥٩	شمال الباطنة
%٦,٣٨	%٤٢,٨٣	%٣١,٦٠	%١٧,٦١	%١,٥٨	
٢١٩	١٢٠٣	٩٣٦	٤٨٧	٤٥	جنوب الباطنة
%٧,٥٨	%٤١,٦٣	%٣٢,٣٩	%١٦,٨٥	%١,٥٦	
١٤٨	١٠٤٨	٧٢٢	٤٤٧	٦٦	جنوب الشرقية
%٦,٠٩	%٤٣,١١	%٢٩,٧٠	%١٨,٣٩	%٢,٧١	
١٢٥	٨٢٠	٥٨٨	٣٨٨	٧٢	شمال الشرقية
%٦,٢٧	%٤١,١٤	%٢٩,٥٠	%١٩,٤٧	%٣,٦١	
٩٤	٤٩١	٣١٦	١١٣	١٢	الظاهرة
%٩,١٦	%٤٧,٨٦	%٣٠,٨٠	%١١,٠١	%١,١٧	
٢٣	١٤٩	١٦٣	١٢٧	٤٣	الوسطى
%٤,٥٥	%٢٩,٥٠	%٣٢,٢٨	%٢٥,١٥	%٨,٥١	
١٤٥٠	٨٨٨٣	٦٣٦٣	٣٣٩٧	٤٢٨	إجمالي
%٧,٠٧	%٤٣,٢٩	%٣١,٠١	%١٦,٥٥	%٢,٠٩	

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان

توزيع المتردات العمانيات على عيادات المباحدة بين الولادات حسب الفئات العمرية والمحافظات لعام ٢٠١٩					
الفئة العمرية					المحافظات
٤٠-٤٩	٣٠-٣٩	٢٥-٢٩	٢٠-٢٤	أصغر من ٢٠	
٢٧١ %٧,٨٣	١٦٣٦ %٤٧,٣٠	١١٥٢ %٣٣,٣٠	٣٧٦ %١٠,٨٧	٢٤ %٠,٦٩	مسقط
٨٦ %٥,٩٣	٦٣٥ %٤٣,٧٩	٤٤١ %٣٠,٤١	٢١٢ %١٨,٠٧	٢٦ %١,٧٩	ظفار
٢٥ %٧,٦٩	١٧٥ %٥٣,٨٥	٩٢ %٢٨,٣١	٣٠ %٩,٢٣	٣ %٠,٩٢	مسندم
٢٧ %٨,٩٤	١٤٣ %٤٧,٣٥	٨٦ %٢٨,٤٨	٤٦ %١٥,٢٣	٠ %٠,٠٠	البريمي
١٤٣ %٧,٦٢	٨١٣ %٤٣,٤٧	٥٦٤ %٣٠,١٤	٣٢٢ %١٧,٢٠	٢٩ %١,٥٧	الداخلية
٢٩٠ %٧,٢٠	١٨٢٨ %٤٥,٣٧	١٢٨٩ %٣١,٩٩	٥٥٨ %١٣,٨٥	٦٤ %١,٥٩	شمال الباطنة
١٩٢ %٦,٥٥	١٣١٧ %٤٤,٩٣	٩٧٦ %٣٣,٣٠	٤٢٦ %١٤,٥٣	٢٠ %٠,٦٨	جنوب الباطنة
١٧٣ %٧,٣٤	١٠٤٣ %٤٤,٢٥	٧٥٧ %٣٢,١٢	٣٣٣ %١٤,١٣	٥١ %٢,١٦	جنوب الشرقية
١٤٧ %٧,٣١	٩٠٢ %٤٤,٨٨	٥٦٧ %٢٨,٢١	٣٣٤ %١٦,٦٢	٦٠ %٢,٩٩	شمال الشرقية
١٠٦ %١٠,٣٨	٤٨٢ %٤٧,٢١	٢٩٦ %٢٨,٩٩	١٢٥ %١٢,٢٤	١٢ %١,١٨	الظاهرة
٣٠ %٥,٩١	١٦١ %٣١,٦٩	١٥٤ %٣٠,٣١	١٤٢ %٢٧,٩٥	٢١ %٤,١٣	الوسطى
١,٤٩٠ %٧,٣٥	٩,١٣٥ %٤٥,٠٨	٦,٣٧٤ %٣١,٤٦	٢,٩٥٤ %١٤,٥٨	٣١٠ %١,٥٣	إجمالي

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان

مرفق رقم (٢٩) أعداد مراضة الصحة العقلية وإجمالي الزيارات لعيادة الأمراض النفسية في
مؤسسات وزارة الصحة خلال الفترة (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) م.

إجمالي الحالات		الحالات الجديدة		الحالة المرضية	الأعوام	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	الجنس		
٥٥,١٨٨	٤٥,٨٩٥	٥,٥٦٧	٨,٠٥٤		الجنس	٢٠١٨
٤٢,٦٥٣	٦٢,٠٧٦	٤,٨٣١	٧,٤٢٦			٢٠١٩
٣٦,٩٨٤	٤٢,٢٨١	٤,٩٩٤	٦,٤٧٣	٢٠٢٠		

المصدر: وزارة الصحة - سلطنة عُمان


مرفق رقم (٣٠) عدد الأعمال التجارية المسجلة للمرأة حسب المحافظة ومناطق الحضر والقرى
للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢١) م

توزيع الأعمال* التجارية المسجلة للمرأة لعام ٢٠٢٠م					
المجموع	قرى		حضر		المحافظات
	وافد	عماني	وافد	عماني	
٦,٧١١	١	٢٧٠	١٩١	٦,٢٤٩	مسقط
٧,٠٧٤	.	٢,٣٨٤	٩	٤,٦٨١	ظفار
٥٥٢	.	٢٠٣	١	٣٤٨	مسندم
١,١٧٤	.	٤٠٠	٤	٧٧٠	البريمي
٤,٤٥٨	.	٢,٠٦٠	١	٢,٣٩٧	الداخلية
٦,٦٥٠	.	٨٨٣	١١	٥,٧٥٦	شمال الباطنة
٣,٧١٦	.	١,٤٥٨	٤	٢,٢٥٤	جنوب الباطنة
٢,٢٤٩	.	٣٢٠	٢	١,٩٢٧	جنوب الشرقية
٥,٨٩٤	.	٣,٩٨٠	٢	١,٩١٢	شمال الشرقية
١,٦٧١	.	٧٨٣	.	٨٨٨	الظاهرة
١,٤٩٩	.	١,٠٢١	.	٤٧٨	الوسطى
٤١,٦٤٨	١	١٣,٧٦٢	٢٢٥	٢٧,٦٦٠	المجموع

المصدر: التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠٢٠م - سلطنة عُمان
نوع العمل: صاحب عمل، يعمل لحسابه

توزيع الأعمال* التجارية المسجلة للمرأة لعام ٢٠٢١م					
المجموع	قرى		حضر		المحافظات
	وافد	عماني	وافد	عماني	
٦,٠٦٥	٣	٢٤٩	٣٢٤	٥,٤٨٩	مسقط
٦,٨٧٦	.	٢,٣٦٠	١٩	٤,٤٩٧	ظفار
٤٦٧	.	١٦٦	١	٣٠٠	مسندم
٨٨٥	.	٢٤٤	٥	٦٣٦	البريمي
٤,١٧٦	١	١,٩٥٨	٦	٢,٢١١	الداخلية
٦,١٩٤	.	٨٦٦	٢٨	٥,٣٠٠	شمال الباطنة
٣,٣٦٠	١	١,٣٢٢	١٢	٢,٠٢٥	جنوب الباطنة
٢,٠٧٢	.	٢٧١	٥	١,٧٩٦	جنوب الشرقية
٥,٣٧٤	.	٣,٦٧١	.	١,٧٠٣	شمال الشرقية
١,٥٨٠	.	٨١٣	١	٧٦٦	الظاهرة
١,٤٣١	.	٩٦٧	١	٤٦٣	الوسطى
٣٨,٤٨٠	٥	١٢,٨٨٧	٤٠٢	٢٥,١٨٦	المجموع

المصدر: التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت 2020م - سلطنة عُمان
نوع العمل: صاحب عمل، يعمل لحسابه.



5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

☎ 1555 | mosd.gov.om
🐦 @mosdOman

SULTANATE OF OMAN
MINISTRY OF SOCIAL DEVELOPMENT

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15

5100
08:55:49 2023/08/15